وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
- سلام أمال

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ صغير يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/.....رئيسا
الأستاذ: أ/ صغير يوسف.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: د/ .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:.....

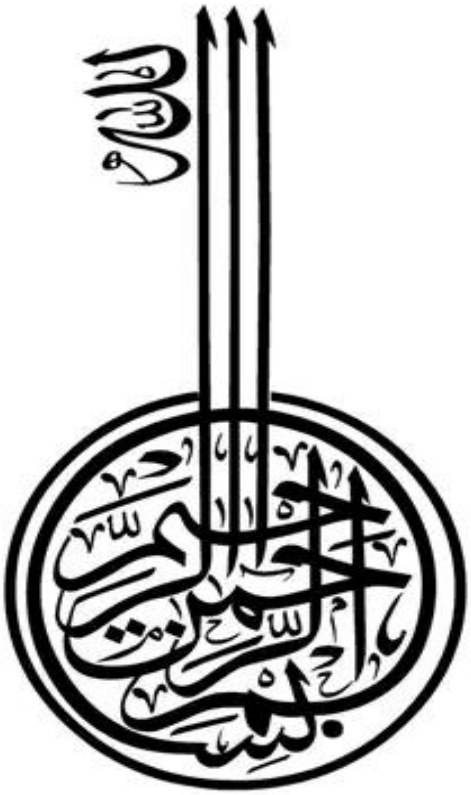

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأل الله أن ينفع به خلقه ويكون لنا عونا على طاعته.

لا بد ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية أن نقف وقفة شكر وامتنان لسنوات قضيناها؛ إذ لابد عليّ أن أنسب الفضل إلى أهله والمعروف إلى ذويه

فشكرا لأساتذتي الذين طالما رافقونا وقدموا لنا علما ينتفع به.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ "**صغير يوسف**" الذي أشرف على هذه الرسالة المتواضعة وعلى ما قدمه لي من توجيه فجزاك الله عنّي أستاذي ألف خير.

إلى تاجيّ رأسي وينابيع العطاء كل كلمات الشكر لا تفيكم حقكم أطال الله عمركم لأرد ذرة من جميل عطائكم "**والديا الكريمين**".

شكرا لكل من صادفته في طريق الى العلم والمعرفة، إلى كل من وهب نفسه للعلم خادما، إلى من صدق الإرادة وعشق العلم إلى كل من له مكان عزيز في قلبي وفكرة صائبة في عقلي، وكلمة صادقة على لساني، إلى كل من ساعدني حتى الدقائق الأخيرة بابتسامة فكلمة، فجملة، إليكم جميعا أقول شكرا جهدا مبذول.

اللّهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما إنّك أنت العليم الحكيم، وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

أمال

الإهداء

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول

لتهون مشقة الطريق

الحمد لله الذي أجرى سنين دراستي حتى تولت ورعى زهور حلمي كلما ذبلت ومالت وفرحتي حتى تزينت أمام ناضري وتعالت إلى سيد الخلق والإمام **المصطفى رسولنا الكريم** ﷺ

إلى نبض الحروف حين تلمسها الأنامل إلى الجواب حين أسأل ما التفاؤل إلى الذي عمل وكد فجد وقاسى ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا إلى سقف بيتنا الذي علمني خصالا اعتز بها إلى كرامتي وعزتي وشموخي **"أبي الغالي"**

إلى من أبصرت بها طريق حياتي، واستمد منها قوتي واعتزازي بذاتي، إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار، ولا شيء مستحيل مع قوة الإيمان السليم، إلى الحبل السري الذي لا يزال يمدني بالحياة، لأكون أمال كما أسمتني، ووفاء كما علمتني، وعطاء كما ربتني، **"أمي الحبيبة"**.

أرجو من الله أن يطيلا عمركما لتروا ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتكم نورا اهتدي به في اليوم والغد وإلى الأبد.

إلى سكر بيتنا، وطبيبة المستقبل، إلى صاحبة الطموح اللامتناهي إلى الحلوة أختي **"يسرى"**.

إلى سندي بعد أبي، إلى من حبه يجري في عروقي ويلهج بذكراه فؤادي، إلى أخي **"صهيب"**.

إلى من أفتقد تصفيقه الحار على نجاحي إلى الرجل الحديد والمجاهد الصنديد جدي الغالي **"الحواس"**.

إلى من تعيد على مسامعي دراستك وإلى التي طالما شجعتني على الاجتهاد **"جدتي الغالية"**

إلى من كلله الله بالجهد والصلاح، إلى من علمني الصبر والفلاح جدي الغالي **"عيسى"**.

إلى من ربتني وأنا صغيرة ومازالت تستقبلني بالدموع والعناق وأنا كبيرة إلى **"جدتي الغالية"**

الإهداء

إلى عائلتي الكبيرة التي لا تنتهي **"عمتي الطيبة، خالاتي الحبيبات، أعمامي وأخوالي"**.

إلى كل من يحمل اسم **"سلام"**

. "إلى من أحدثوا الفارق بوجودهم كأنهم يسر بعد عسر وتوبة بعد معصية، ومطر بعد جفاف

إلى أصدقاء المواقف لا أصدقاء السنين، إلى أخواتي بالروح لا بالدم، إلى عائلة الثانية،" **إيمان تايب، بثينة، ليليا، وفاء، صارة شلابي، نور، كلتومة، إيمان، دنيا، رشيدة، صارة، إيمان، آسيا، صبرينة، أحلام، سمية، رقية، زينب فطيمة، سهام، تقرت، صارة، ايمان، خولة، يمينة، أماني، أماني، أمينة، مريم، بركة، آية، بشرى، مروة، شيماء، سعيدة، لبنى"**

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى كل طالب علم مزال يكافح في مقاعد الدراسة كونوا رعاة للعلم دمتم ناجحين.

من روح اسمها "أمال

مقدمة:

تعرف الإنسانية في بداية القرن الحادي والعشرين، مرحلة صعبة تتميز بتزايد المخاطر والجرائم التي تهدد أمن الدول وسلامة شعوبها. لذلك كان من الطبيعي أن تأتي قضية مكافحة هذه الجرائم على رأس اهتمامات الدول، وإن كانت مكافحتها ليست ظاهرة جديدة تميّز الحياة المعاصرة. بل تزامنت مع ظهور المجتمع الدولي في مراحل تطوره المختلفة، لكنها الآن ذات أهمية قصوى واستثنائية، بالنظر إلى اتساع نطاق الجريمة الدولية، وطبيعة الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة والتي لم تترك للبلدان أي أمل في تحقيق أمنهم والدفاع عن شعبهم.

إذا كان سعي الإنسان لتحقيق أمنه واستقراره يعتمد على وسائل مختلفة، فقد اعتمد على استخدام التنظيم الدولي المعاصر، والذي كان نتاجًا لتطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي، الذي أحدث تحولًا في المجتمع الدولي، عندما اقتصرت على الدول فقط، في مجتمع يضم أيضًا المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بدءًا بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1949، ومعه أصبحت هذه المنظمات أدوات تعمل مع الدول والتعاون معها لتحقيق أمنها الجماعي[1].

كان هناك قلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأشخاص، خاصة مع اتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وسهولة إخفاء الأشخاص والقدرة على تجنب اعتقالهم ومحاكمتهم.

في هذا الصدد كان لا بد من توحيد جهود الدول للقبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة، ففي عام 1923، تمكنت هذه الدول من تشكيل منظمة متخصصة تسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، إذ يتبادل أعضاء هذه المنظمة المعلومات حول المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية مثل التزوير والتهريب، وشراء وبيع الأسلحة بشكل غير قانوني وتأمينها، والتعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين

1- عكروم عادل، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص123.

القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتطوير جميع المؤسسات القادرة على المساهمة بفعالية في منع جرائم القانون العام، ومكافحة الجرائم الدولية ومنعها وكشفها ودعم جهود الشرطة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود[1].

إلا أن ما نتناوله في هذه المذكرة هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، وهي موضوع دراستنا لما تخلفه هذه الجريمة من أضرار جسيمة، تهدد الاستقرار الأمني، وتجعل المواطن يعيش في وضع نفسي غير مريح، وفي دوامة من القلق قد تصل إلى حالة من الذعر والرعب، لذلك فإن هذه الجريمة تتطلب عناية جادة لمنعها، من خلال اتباع خطط وإجراءات محكمة للغاية تعتمد على معرفة كاملة بمكونات الجريمة من الأفراد وطرق ممارستها وكيفية تنفيذها لتقزيمها والسيطرة عليها، وتفكيكها في النهاية.

في ذات السياق نشير إلى أن الجريمة المنظمة حظيت باهتمام العالم كله، أدرك المجتمع الدولي أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست مشكلة فردية تخص دولة واحدة فقط ، بل هي مشكلة المجتمع الدولي بأسره، الذي نشر نفوذه في جميع أنحاء العالم بفضل قوته وتأثيره، وذات طابع اقتصادي عالمي ولمسة من العصر الحديث وعنصر من عناصر الدمار والتخريب بعد أن تمكنت هذه الجريمة من التسلل إلى المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها ومكاسبها غير المشروعة وأصبحت تلك الجريمة ظاهرة عالمية لا دولة أو مجتمع خال من هذه الظاهرة، وهذا يتطلب تعاونًا دوليا يأخذ بعدًا أكبر وأعمق لتعزيز هذا التعاون بين البلدان، وحتى الدول التي لم تمارس فيها بعض الجرائم، فقد وضعوا خططًا لمحاولة الحفاظ على مواطنيها في مأمن منها، بالإضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة إليها، والتي تُرجمت عام 2000 بإبرام اتفاق دولي متعدد الأطراف، أنشأ تعاونًا دوليًا في التصدي للجريمة المنظمة، ثم تم تطوير التعامل مع هذه الجريمة وفقًا لاتفاقيات لاحقة[2].

موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) يعتبر موضوع هام؛ وذلك بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يلعبه هذا الجهاز في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، كما يشكل أهمية عملية

1- عكروم عادل، مرجع سابق، ص123.

2- عكروم عادل، مرجع نفسه، ص123.

ونظرية لجميع دول العالم، من خلال المساعدة التي يقدمها الإنتربول للدول الأعضاء، في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها والآليات والإجراءات المتبعة في ذلك.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال إبراز التطور الذي عرفته هذه المنظمة ومن خلال إبراز دورها الفعّال في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وكذا من خلال صور التعاون بين الدول واستراتيجياتها المتبعة في مواجهة هذه الجريمة.

وعليه فإن أسباب اختيار موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة تعود إلى عدة أسباب: ذاتية وموضوعية؛ أما الذاتية فتتمثل في كوني أنتمي إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية وتخصصي قانون جنائي والعلوم الجنائية؛ مما جعلني أكثر اهتمامًا ورغبةً بدراسة التعاون الشرطي الدولي في دراسة ظاهرة الإجرام بالتحديد الإجرام المنظم العابر للحدود وآليات مكافحته، والغوص في موضوع الجريمة المنظمة كونها موضوع حديث الساعة.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في حداثة الموضوع، وتعطش المجتمع الدولي لكل المساهمات التي من شأنها إثراء البحث المتعلق بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة أينما كانت، وجمع البيانات والمعلومات عن المجرمين والجرائم والتعاون في القبض على المجرمين، لمساعدة وكالات الشرطة في مختلف البلدان.

تكمن مشكلة الدراسة في أن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية قد نجحت إلى حد بعيد في تحديد أطر وآليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة ذات الطابع الدولي بشكل عام الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص، وذلك من خلال العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال، إلا أن تفعيل هذا التعاون الأمني على أرض الواقع من خلال اجهزة انفاذ القانون في الدول، يبقى محل غموض وجدل، بسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية للدول، حيث أصبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية من المشاكل الملّحة التي تواجه واضعي السياسات في دول العالم، نظرا لما تشكله الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية من تهديد للنظم الاقتصادية والسياسية والنسيج الاجتماعي لكثير من الدول تحت ضغط القوة المالية لجماعات الجريمة المنظمة

على هدى ما سبق سوف نعالج في موضوع بحثنا هذا الإشكالية التالية: **فيما يظهر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سياق مكافحة الجريمة المنظمة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين؛ لذلك أردنا في تعاملنا مع هذا الموضوع، الاعتماد على منهج علمي يتناسب مع طبيعة الدراسة، باعتبار أن كل دراسة قانونية هي أداة منهجية تكون أداة الباحث أثناء إعداد مذكرته، وذلك بسبب تعدد تلك المناهج، فقد اعتمدنا في هذه المذكرة على منهج علمي متكامل ومتوازن يتمثل في المنهج الوصفي والاستقرائي معًا، كأحد مناهج البحث التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الأشياء والظواهر، بل تتجاوزها إلى استقراء القواعد القانونية المعمول بها وما يجب أن تكون عليه، من خلال مراعاة ما يتناسب مع طبيعة بحثنا، والاعتماد على مجموعة من المراجع العربية والأجنبية المتخصصة والعامة.

حيث يعالج الفصل الأول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ تعريفها ونشأتها، بالإضافة إلى طابعها الجنائي (المبحث الأول)، وهيكلتها القانونية بكلا أجهزتها الرئيسة والثانوية (المبحث الثاني) أما بالنسبة للفصل الثاني فهناك تكمن الإجابة على إشكالية هذا البحث حيث تناولنا في طياته الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المبحث الأول) ودورها الفعال في مكافحة هذه الجريمة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أصبح من السهل على المجرمين الدوليين التنقل بين الدول المختلفة وارتكاب جرائمهم، كما أدت الأجهزة الشرطية في كل دولة عن الأخرى عدم القدرة على مواجهة الجريمة الدولية عن طريق إفشالها، فكانت هناك حاجة ماسة لجبهة دولية موحدة ضد المجرمين الدوليين، ولتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في العالم للقضاء أو الحد من الجريمة العابرة للحدود مما أدى إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ وعليه ومن أجل الإلمام الجيّد بمنظمة الانتربول كان من الضروري معرفة التطور التاريخي لهذه المنظمة منذ نشأتها حتى اليوم، لما تحتويه هذه المرحلة من أهمية بالغة مرورا بالتعريف بها ثم التطرق إلى الطابع الجنائي للمنظمة مع معرفة البنية التنظيمية لها.

من أجل توضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين تناولنا في **مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** (المبحث الأول)، **وهيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتطلب الإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتطلب في الأساس الرجوع أولا إلى التعريفات التي قيلت بشأنها، ومن ثم التعرف على أهم التطورات التاريخية التي ساهمت في ظهورها (المطلب الأول)، ثم بيان الطابع الجنائي لها، الذي يبين طبيعة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشأتها

تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأجهزتها المختلفة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة؛ وذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به بين الدولة التي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة، والدولة الذي ينتمي لها المجرم وهذه الهيئات القضائية الدولية التي يعهد لها مقاضاة هؤلاء المجرمين المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم. كما أن وجود مكتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى جل بلدان العالم والدور الحساس الذي تقوم به هذه المنظمة بالنظر لسيادة الدولة يجعل من المهم جدا دراسة هذه المنظمة؛ وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال **تعريف المنظمة** (الفرع الأول)، و**نشأتها** (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة حكومية دولية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من البلدان للإشراف على شؤون التعاون الشرطي الدولي في عام 1923، ولديها الشخصية القانونية المستقلة والوظيفية وتتكون من هيئات دائمة مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الشرطة؛ ودُوليّة لأن المجال مفتوح لجميع الدول من العالم للذي يقبل الالتزام بما ورد في نظامها الأساسي، حيث أنها مرتبطة بمنطقة معينة وأنشطتها ممتدة لجميع أنحاء العالم[1].

عرفها الدكتور **حافظ غانم** بأنها: هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتتمتع باستقلالية معترف بها، تمارسها هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها[2].

1- لوكال مريم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودورها في قمع الجريمة العالمية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص14.

2- رشاد عارف السيد، **الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص12.

أما الدكتور **محمد المجذوب** فقد عرفها على أنها لقاء عدد من الدول في كيان متميز ودائم تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية وتوافق هذه الدول على ترسيخه كوسيلة للتعاون التطوعي فيما بينها، في مجال أو مجالات محددة تحددها اتفاقية إنشاء منظمة[1].

كما عرفها الدكتور **منتصر سعيد حمودة** على أنها: "الانتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها".

"وإن هذه المنظمة هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكب وفيها جرائمهم وهرب إلى دولة أخرى"[2].

وأيضا عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها: منظمة معنية بمكافحة الجريمة الدولية المتنامية وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء وأساليب العمل وترسيخ التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها، في إطار القوانين المعمول بها في هذه البلدان مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

برزت سمات التعاون الدولي في مجال الشرطة في الاتفاقية الدولية لمناهضة الرقيق الأبيض المنعقدة في ماي 1904 والتي تنص في مادتها الأولى على أنّه: تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في

1- محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص245.

2- منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11.

3-الطيب نوار، **إنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001، ص20.

الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة[1].

تم إنشاء في نهاية عام 1905، هذه الهيئات في سبع دول في أمريكا الجنوبية من أجل القضاء على جريمة الدعارة في أراضيها، ثم اتخذ التعاون الدولي شكل المؤتمرات الدولية، وتجسد في مؤتمر موناكو الذي عقد عام 1914، على الرغم من أنه لم يسفر عن أي نتائج عملية بسبب الحرب العالمية الأولى، إلا أنه فتح الطريق لمؤتمرات دولية أخرى مشروطة، ثم عقد مؤتمر "فيينا" في وقت لاحق، حيث أسفرت عن ولادة لجنة الشرطة الجنائية الدولية ومقرها "**فيينا**"، والتي عملت على التنسيق بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة، واقتصرت على الدول الأوروبية فقط، لكن نشاطها توقف بسبب تأثرها بالأحداث السياسية بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد نهاية الأخيرة. دعا المسمى: **السيد لوفاج** المفتش العام للشرطة البلجيكية، إلى مؤتمر دولي عقد في الفترة من 06 إلى 09 يونيو 1946، حضره مندوبون من 17 دولة، فأنشئ فيها منصب الرئاسة ولجنة تنفيذية، ومنصب الأمين العام، وسميت هذه اللجنة بـ: "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**"، تعبيرًا عن إرادة إلقاء الضوء على استمرارية المؤسسة[2].

تم وضع ميثاق المنظمة من قبل الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين التي عقدت في فيينا من 06 إلى 13 جوان 1956، وهو القانون الأساسي للمنظمة[3] وتم إرساله إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء لإبداء اعتراضهم عليه في غضون ستة أشهر، وأصبح ساريًا اعتبارًا من 13 جوان 1956[4].

1- محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر ص656.

2- حليمة خراز، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص151-152.

3- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول ونظامها العام- دليل الإنتربول **VADE MECUM**، أو الرفيق الملازم، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مأخوذ من الموقع الرسمي: www.inerpol.int.com.

4- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص649.

يقع مقر المنظمة في باريس (فرنسا)، ولم يكن الإنتربول منظمة حكومية دولية، بل كانت جمعية خاصة، على الرغم من أنها لم تكن تعتبر شخصًا دوليًا، إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعترف منذ عام 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأذنت لها بالمشاركة في عملها حاليًا، يبلغ عدد الدول الأعضاء في الإنتربول 141 دولة، مع انضمام سانت مارتن وجنوب السودان في عام 2011.

حيث انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، خلال انعقاد الجمعية العامة للإنتربول في هلسنكي (فنلندا)، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 دولة، يمثلها المكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الإشراف المباشر لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وتؤدي مهامها وفق أحكام التشريعات الوطنية، وفق الأطر القانونية التي تحكم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يعد الإنتربول، بدوله الأعضاء البالغ عددها 192 دولة، أكبر منظمة شرطية في العالم؛ ويكمن دورها في تمكين وكالات الشرطة حول العالم من العمل معًا، وتسعى إلى جعل العالم أكثر أمانًا وضمانًا حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الوسائل والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية.

أما السيدة **ميراي باليستارازي** فقد انتُخِبت رئيسةً من قبل الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الحادية والثمانين التي عقدت في روما في نوفمبر 2012، وستظل السيدة **باليستارازي** رئيسة للإنتربول الحالي حتى عام 2016[1].

1- عمار كريمة، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص08-09.

أما الرئيس الحالي للإنتربول هو اللواء الدكتور **أحمد ناصر الريسي** من الإمارات العربية المتحدة، وانتُخب السيد **الريسي** في الدورة الـ 89 للجمعية العامة في اسطنبول في نوفمبر 2021 لولاية تمتد حتى عام 2025[1].

المطلب الثاني: الطابع الجنائي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لكي نفهم المزيد عن طبيعة الانتربول، علينا التساؤل حول: **هل نحن مرتبطون بمنظمة دولية؟ مستقلة أم لا؟** وللإجابة على ذلك يقتضي منا تحديد الشروط التي تقوم عليها، حيث أن الكتابات الفقهية تختلف حول ماهية الشروط التي تقوم عليها المنظمات الدولية، ولكن إذا بحثنا عن الشائع منها نجد أنها تتضمن الشروط التالية:

- الاعتماد على اتفاقية دولية ذات طبيعة دستورية.
- عنصر الدوام.
- الشخصية القانونية المستقلة.
- التمتع بنوع من الحصانات والامتيازات.
- الاعتراف بالمنظمة بأنها من أشخاص القانون الدولي الأخرى.
- ضرورة الاستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء.
- الاعتراف بصلاحية المنظمة في إصدار القرارات.
- التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل على تنفيذ القرارات التي قد تصدرها.
- التزام الدول الأعضاء في المنظمة بتمويل نفقاتها.

أن نكون 12 ولكن مهما كان الاختلاف، يمكننا فقط استخراج أربعة عناصر أساسية قبل منظمة دولية:

1. عنصر الكيان المتميز.

1- مأخوذ من الموقع الرسمي للإنتربول.www.inerpol.int.com بتاريخ: 2022/04/19 على الساعة 17:55.

2. الإرادة الذاتية.
3. الاعتماد على اتفاقية دولية.
4. المنظمة الدولية هي وسيلة للتعاون الطوعي بين مجموعة محددة من البلدان في مجالات محددة متفق عليها مسبقا.

ونستخلص مما سبق، المنظمة الدولية مبنية على عدد من الشروط التي نجدها متوفرة في منظمة الانتربول قيد الدراسة، لأنها تستند إلى مجموعة من المعايير التي سنشير إليها بوضوح فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الإنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة حكومية دولية ذات طبيعة خاصة، مما يوحي بأنّ لها كيانًا دائمًا ومستمرًا، بحيث لا يمكن القول إن المنظمة الدولية سوف تكون موجودة ما لم يكن لها كيان دائم ومستمر وطالما أن الاتفاقية المنشئة لها تظل سارية المفعول، وليس المقصود من الواضح أن المنظمة ستبقى في الوجود إلى الأبد، بل المقصود ألا يكون وجودها عرضيًا، كما هو الحال في المؤتمرات الدولية، والتي بطبيعتها مؤقتة، كيان يفتقر إلى عنصر الدوام والاستمرارية والمقصود بديمومة المنظمة هو استقلالها في وجودها وممارسة نشاطها عن الدول التي تتكون منها بحيث لا تعمل أجهزتها طوال الوقت من أجل تحقيق الأهداف؛ يكفي أن يكون لها كيان دائم ومستمر متميز، حتى تتمكن من ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسباً لتحقيق أغراضها، ولا يجوز استبدال أحد أجهزته بجهاز جديد أو تعليقه لسبب أو لآخر.

لدى الإنتربول إرادته الخاصة المتميزة عن إرادة الدول الـ 13؛ إذ تتمتع الإرادة الذاتية فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ضمن الحدود التي ترسمها لكل منظمة معاهدة أنشأتها، وبالتالي

1- فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 14-15.

فهي تتمتع بشخصية اعتبارية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الدول فهي مستمدة من وجودها وليس من اتفاقية أو نظام دولي خاص [1].

في ضوء الاتفاقية الدولية تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كغيرها من المنظمات الدولية لأنها تستند أيضًا إلى اتفاقية دولية تقوم عليها، وتوضح نظامها القانوني، وتوضح أهدافها واختصاصاتها والجهات المختلفة المعنية بتحقيق هذه الأهداف، وقد يأخذ هذا الاتفاق الدولي شكل معاهدة دولية.

وسواءً وضعوا للاتفاقية ميثاقًا أو نظامًا أساسيًا، على الرغم من أن الاتفاقية الدولية لم يتم إبرامها كمبدأ عام إلا بين الدول، فإنه يترتب على ذلك أن المنظمة الدولية بالمعنى التقني الدقيق لا تشمل أساسا الدول فقط، وبالتالي المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي، والمعروفة عادة بالمنظمات الدولية غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الدولي، على الرغم من الدور النشط الذي تلعبه هذه المنظمات في مختلف المجالات على المستوى الدولي[2].

الفرع الثاني: عضوية الدول في منظمة الإنتربول

في هذا السياق، تنص المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي: "يجوز لكل دولة أن تعيِّن لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق عمل المنظمة"؛ وعليه توصي هذه المادة بأن يكون للانضمام لهذه المنظمة طابع عالمي للعضوية، كما أنه ترك الباب مفتوح للعضوية، على الرغم من أن القانون الأساسي للمنظمة أغفل تناول أحكام إنهاء العضوية فيها سواءً بالفصل أول الانسحاب.

1- محمد سامي عبد الحميد، **العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص118.

2- فنور حاسين، المرجع السابق، ص16-17.

وتأكيدًا على مبدأ العضوية العالمية في المنظمة، بلغ عدد الدول الأعضاء 50 عام 1955 ثم 100 عام 1967، ثم 138 دولة عام 1986، ثم 159 دولة عام 1998 حتى وصل عدد الدول الأعضاء في يومنا هذا إلى 188 دولة.

وانضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في 04 أوت 1963 في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المنعقدة في هلسنكي فنلندا. وتضم الإنتربول مثل المنظمات الدولية الأخرى، مجموعتين من الدول الأعضاء، الدول المؤسسة باعتبارها المجموعة الأولى وكمجموعة ثانية الدول المنظمة التي حصلت على صفة العضوية بعد الانتهاء من عملية إنشاء المنظمة، بحيث الدول المؤسسة للمنظمة هي تلك الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923م، ومتمثلة في (النمسا، الدنمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر)، أما بالنسبة لبقية الدول الأخرى في الفئة الثانية، هم جميع الدول التي انضمت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وفقًا لذلك، يجب على كل دولة ترغب في الحصول على وضع العضوية في المنظمة التقدم من خلال سلطاتها المختصة بطلب الانضمام إلى الأمين العام للمنظمة، والعضوية هنا مرفقة بموافقة الجمعية العامة لتلك المنظمة من قبل أغلبية ثلثي أعضائها، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون الأساسي للمنظمة: "تقدم المرجعية الحكومية المختصة طلبًا للانضمام إلى الأمين العام" يتضح من خلال هذه المادة أن الانضمام إلى منظمة الإنتربول اختياري بالنسبة للدولة المنظمة، بحيث لا تنطبق على الانضمام ما لم تكن على استعداد للالتزام بالالتزامات الواردة في القانون الأساسي للمنظمة والموضوعة على عاتقها، وهو أيضًا اختياري من جانب المنظمة بحيث لا تقبل الدولة التي تطلب الانضمام ما لم تؤكد أنها فعلا راغبة وقادرة على الوفاء بالالتزامات الواردة في القانون الأساسي للمنظمة.

وعليه فإن منظمة الإنتربول لا تجبر أي دولة على الانضمام للعضوية فيها دون أن تبدي رغبتها في ذلك، وإلا كان ذلك تعديا على مبدأ سيادة الدولة المعروف في القانون الدولي هذا من

جهة، ومن جهة أخرى فإن الإنتربول غير ملزمة كذلك على قبول عضوية أي دولة فيها ما لم يوافق ثلثي أعضاء الجمعية العامة التابعة لها[1].

تلتزم الدول بالالتزامات الواردة في القانون الأساسي للمنظمة نتيجة لتأسيس حالة العضوية في الإنتربول وهذه الالتزامات هي:

- احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، من خلال تنفيذ تعاون مشروط ضمن الحدود التي يسمح بها القانون بين الدول الأعضاء في المنظمة (المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة).
- لا يرتبط هذا التعاون في نطاق الإنتربول، بأي نشاط ذي طبيعة سياسية أو عسكرية أو دينية (المادة ثالثة من القانون الأساسي للمنظمة)، بل هو تعاون يهدف إلى مكافحة جرائم القانون العام مثل: القتل، السرقة، تزوير العملات، المخدرات، أو الإتجار بالرقيق.
- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بالتعاون فيما بينها في مكافحة الجريمة المنظمة دون حواجز جغرافية أو حواجز عضوية تقف في طريق تحقيق هذا التعاون.

المبحث الثاني: هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تميزت المنظمات الدولية أثناء نشأتها بوجود هيئة واحدة شاركت فيها جميع الدول الأعضاء. كانت هذه الهيئة مختصة بالعمل في جميع الأنشطة التي تم إنشاء المنظمات الدولية من أجلها، ومع ظهور المنظمة وازدهارها وتعدد المنظمات الدولية، بدأ الهيكل الداخلي للمنظمات الدولية في التوسع بحيث أصبح من أجهزة متعددة، بسبب توسع نشاط المنظمات الدولية وهذا ما دفع بعلماء القانون الدولي إلى القول بأن أي من هؤلاء الأعضاء الخمسين له الحق في إنشاء أجهزة فرعية متعددة ما تراه مناسبا.

1- فنور حاسين، المرجع السابق، ص16-17.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة

لا يمكن لأي منظمة دولية أن تقوم بالمهام والاختصاصات المنوطة بها إذا لم تتوافر على مجموعة من الأجهزة الرئيسية، التي لا غنى عنها لقيام أي منظمة والتي تتجلى في: **الجمعية العامة** (الفرع الأول)، **اللجنة التنفيذية** (الفرع الثاني)، **الأمانة العامة (الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للإنتربول الهيئة السياسية بكاملها بالنسبة للمنظمة، حيث تتكون وفقا للمادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها، بحيث تمثل الدولة العضو ممثلا أو مندوبا تعينه سلطاتها الحكومية المختصة، وهو ما نص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للمنظمة، ووفقا للوائح التنظيمية للمنظمة، يجب على الدولة العضو إبلاغ الأمين العام للمنظمة بالوفد الذي يمثل هذا البلد في الجمعية العامة[1].

أما بالنسبة لإجراءات عمل الجمعية العامة فتجتمع في دورات عادية مرة في كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للإنتربول أو أغلبية الأعضاء فيها حيث تنص المادة 14 من اللائحة التنظيمية للمنظمة على أنه يشترط موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد الدورات الاستثنائية وأن تتم هذه الموافقة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي لتلك الجمعية[2].

وتنص المادة 12 من القانون الأساسي للمنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان انعقاد الجلسة التالية، بحيث يتم تحديد موعد هذا الاجتماع مع الدولة الداعية إلى ذلك ورئيس الإنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة ومع ذلك، وفقا للمادة الخامسة من اللائحة

1- فنور حاسين، المرجع سابق، ص33.

2- فنور حاسين، المرجع نفسه، ص34.

التنظيمية للمنظمة، إذا وجدت اللجنة التنفيذية أن المكان الذي سيعقد فيه الاجتماع التالي غير صحيح لأي سبب من الأسباب، يحق للجنة التنفيذية اختيار المكان المناسب لذلك[1].

يجوز كقاعدة عامة، فإنه لأي بلد أن يطلب عقد دورات الجمعية العامة في بلده، ولكن إذا لم يكن ذلك ممكنا، وفقا للمادة الثالثة من لوائح الإنتربول، تعقد الجمعية في مقر الإنتربول بحيث يمكن أن يحضر الجلسات مراقبون من[2]:

- ممثلي أجهزة الشرطة في البلدان الغير أعضاء في الإنتربول.
- ممثلي المنظمات الدولية، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للإنتربول والدولة الداعية على الدعوة لعقد جلسة الجمعية العامة في بلادهم بحيث يحضر ممثلو أجهزة الشرطة في الفئة الأولى بناءً على طلب الدولة التي ينعقد الاجتماع على أراضيها، وكذلك الأمين العام للإنتربول، أما الفئة الثانية فيحضر ممثلوها بناءً على طلب الأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

أما عن اختصاصات الجمعية العامية للإنتربول، فهي ممثلة كمبدأ عام في تحديد السياسة العامة لمنظمة الإنتربول في نطاق الأهداف المحددة لها، من خلال قرارات أو توصيات مثل (التوجهات الكبرى، أساليب العمل، المالية، الميزانية، وسائل التعاون، برامج العمل، تعيين الشخصيات القيادية، انضمام دولة جديدة كعضو ... إلخ) [3].

الجمعية العامة للإنتربول مسؤولة أيضا عن:

- الموافقة على انضمام الدول للإنتربول (المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة).
- انتخاب رئيس المنظمة ومعاونيه (المادة 16 من القانون الأساسي للمنظمة).
- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (المادة 19 من القانون الأساسي للمنظمة).

1- محمد منصور الصاوي، المرجع سابق، ص704.

2- محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص704.

3- محمد منصور الصاوي، المرجع سابق، ص704.

- اعتاد قرارات تعيين وعزل مستشاري الإنتربول (المادتين 36 و37 من القانون الأساسي للمنظمة).
- تحديد الأساس المالي للمساهمة المالية للدول في المنظمة (المادة 51 من القانون الأساسي للمنظمة).
- تختص بفحص انتهاكات الالتزامات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء، وقد قررت اللجنة التنفيذية تجريدهم من حقهم في التصويت في الجمعية والاستفادة من خدمات المنظمة (المادة 53 من القانون الأساسي للمنظمة).
- تختص بالموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات الأخرى (المادة 41 من القانون الأساسي للمنظمة).

كما تتخذ الجمعية العامة قراراتها بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها وفقا للمادة 14 من القانون الأساسي للمنظمة، من خلال التصويت بالأغلبية العامة، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون الأساسي على أغلبية الثلثين، وفقا للمادة 19 من القانون الأساسي للمنظمة المنظمة، مثل:

- ✓ حالة الانضمام إلى الإنتربول، حيث يتوقف ذلك على الجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ✓ تختص بالنظر في انتخاب رئيس المنظمة، وهنا يشترط الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.
- ✓ تختص بدراسة اقتراح لتعديل القانون الأساسي للمنظمة [1].

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية

هي هيئة ضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضوا، مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول أعمالها، ومراقبة إدارة الأمين العام.

وفقًا للمادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة، تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر عضوًا هم رئيس الانتربول ونوابه الثلاثة وتسعة من أعضائه، تختارهم الهيئة العامة للمنظمة من بين مندوبي

1- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 706-707-708.

الدول الأعضاء فيها، بحيث تنتخب الجمعية العمومية رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين مندوبي الدول الأعضاء. ويتطلب انتخاب الرئيس الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، وإلا يعاد التصويت بالأغلبية العادية في حالة عدم حصوله على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، وتكون هذه الفترة لمدة تعادل أربع سنوات. أما نوابه الثلاثة فينتخبون لمدة ثلاث سنوات فقط.

كما تنتخب الجمعية العامة الأعضاء التسعة المتبقين من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات، حتى لا يتم إعادة انتخابهم لنفس المهام، بحيث يمكن لباقي مندوبي الدول الأعضاء شغل نفس المناصب، ويشكل هذا التطبيق الفعلي لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول[1].

أما في حالة الاستقالة أو الوفاة لأحد الأعضاء، فالمادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة تنص على أنه تنتخب الجمعية العامة عضوا آخر يحل محله، على أن تنتهي عضويته في نفس التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العضو المستقيل أو المتوفي، كما تنص المادة 24 من القانون الأساسي للمنظمة على استمرار أعضاء اللجنة في مناصبهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة الذي تنتهي فيها فترة عضويتهم.

وتضيف المادة 18 فقرة 1من القانون الأساسي للمنظمة أن رئيس الإنتربول يرأس جلسات اللجنة التنفيذية ويدير المناقشات فيها، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة بناءً على طلب رئيس المنظمة[2].

أما بالنسبة لصلاحيات اللجنة التنفيذية للإنتربول، فهي طبقا للمادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة هي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

1- محمد منصور الصاوي، مرجع نفسه، ص710.

2- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص710.

- أنا يعرض على الجمعية العامة أي عمل أو برنامج أو مشروع ذي فائدة في مكافحة الجريمة.
- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.
- القيام بجميع المهام التي تكلفها بها الجمعية العامة، بالإضافة إلى هذه الاختصاصات نجد أن اللجنة التنفيذية تختص بما يلي:

- تحديد أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة في حال اعتقدت اللجنة أن مكان الاجتماع العادي غير مناسب (المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة)
- اللجنة التنفيذية[1] مسؤولة أيضا عن الموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية لحضور دورات الجمعية العامة للإنتربول بصفة مراقب.
- وفقا للمادة 53 من القانون الأساسي للمنظمة، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهة المختصة بفرض عقوبة على الدولة التي تنتهك التزاماتها المالية اتجاه المنظمة، وذلك بحرمان العضو مؤقتا من حق التصويت في الجمعية العامة، وكذلك حرمانه من خدمات المنظمة.
- تنص المادة 55 من اللائحة التنفيذية على أن اللجنة التنفيذية مسؤولة عن تحديد حجم النفقات السنوية للمنظمة وتجازها إذا لزم الأمر.
- تنص المادة 56 من اللائحة التنفيذية على أن اللجنة التنفيذية مسؤولة عن مراجعة وفحص الميزانية في أي وقت تريده.
- تنص المادة 57 من اللائحة التنفيذية للمنظمة على أن اللجنة التنفيذية مختصة بالموافقة على أي مساعدة مالية تقدمها دولة عضو إلى المنظمة، إذا كان حجم المساعدة يتجاوز حجمها أكثر من المساهمة المالية السنوية لذلك البلد.
- اللجنة التنفيذية مسؤولة عن الموافقة على قبول الهيئات، والوصايا المقدمة من البلدان إلى الإنتربول (المادة 38 الفقرة **ب** من القانون الأساسي للمنظمة).
- اللجنة التنفيذية مسؤولة عن الموافقة على ميزانية الإنتربول (المادة 40 من القانون الأساسي للمنظمة).

1- طبقًا للمادة 08 من القانون الأساسي للمنظمة السالف الذكر.

- اللجنة التنفيذية مسؤولة على الموافقة على تعديل القانون الأساسي للمنظمة (المادة 42 منه)[1].

الفرع الثالث: الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي الدائم للإنتربول، الذي يلعب دورا دوليا مختصا في مكافحة جرائم القانون العام، وهي مكلفة بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والإدارة العامة للإنتربول، وضمان الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

- تتكون الأمانة العامة للإنتربول، وفقا للمادتين 07 و25 من القانون الأساسي للمنظمة)، من الأمين العام للمنظمة والإدارات التابعة لها، حيث يعتبر الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذ يتم تعيينه بناءً على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصدق عليه الجمعية العامة ذلك لمدة خمسة سنوات كما يمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى، غير أنه يتنازل عن هذا المنصب عندما يبلغ من العمر خمسة وستين عاما، بحيث يختار من بين أعضاء الدول الذين لديهم كفاءة عالية في شؤون الشرطة، على الرغم من أنه لا يعتبر ممثلا لبلده، بل ممثلا عن الإنتربول بحيث يخضع لأوامرها دون تأثير من أي سلطة أخرى، وللأمين العام للإنتربول عدة اختصاصات ورد ذكرها في المادة 29 من القانون الأساسي للمنظمة، كما له الحق في أن يقدم للجنة التنفيذية والجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات متعلقة بعمل المنظمة وهو كذلك المسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، أما الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة للإنتربول المنصوص عليها في المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة، فإنها تتمثل في أربعة أقسام لكل منها مهامه الخاصة، وهي[2]:

1- فنور حسين، مرجع سابق، ص45.

2- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص716-717.

أولا: قسم الإدارة العامة

تتلخص مهامه فيمايلي:

- المحاسبة المالية وإدارة وتسيير الموظفين والمعدات والمصالح العامة.
- تحضير وتنظيم التجمعات العامة والاجتماعات الأخرى التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- جميع ترجمة وكتابة وطباعة وإرساليات وثائق المنظمة. وينقسم قسم الإدارة العامة بدوره إلى ستة أقسام:
  - ✓ إدارة إصدار الوثائق.
  - ✓ قسم المحاسبة المالية.
  - ✓ إدارة الأمن.
  - ✓ الإدارات العامة.
  - ✓ إدارة شؤون الموظفين والشؤون الاجتماعية.
  - ✓ إدارة الاجتماعات والمهام[1].

ثانيا: قسم الاتصال والإعلام الجنائي (التعاون، التعاون الشرطي)

يختص هذا القسم بنشر المعلومات الشرطية ودراسة الملفات الجنائية ذات الاهتمام الدولي كما تدير معالجة المعلومات للأخبار التي تقدمها الشرطة وأرشفتها الإلكترونية. كما يتكفل هذا القسم بتطبيق النظام الداخلي لتصفية الملفات الجنائية وتحرير القواعد الدولية ودراسة الشئون الجنائية كما ينظم الاجتماعات والمنتديات. متخصص. يحتوي هذا القسم على مكتب الاتصال الأوروبي، ومكتب التنسيق الإقليمي، وأربعة فروع، كل منها متهم بقطاع واسع من الجرائم الدولية، وهم:

1- فنور حسين، مرجع سابق، ص46-47.

القسم الأول: الإجرام بشكل عام (الانتهاكات ضد الأشخاص، الانتهاكات ضد الممتلكات، الجريمة المنظمة، الإرهاب ...).

القسم الثاني: الجرائم الاقتصادية والمالية (جرائم الاحتيال، تزوير الأوراق النقدية ووثائق السفر والأموال المحصلة عن طريق الأنشطة الإجرامية).

القسم الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

القسم الرابع: ويختص بمعالجة المعلومات الموجهة للمكاتب المركزية الوطنية بوسائل تكنولوجية متطورة للغاية، لا سيما تلك المتعلقة بالمعلومات الآلية[1].

ثالثا: قسم البحوث والدراسات

يعمل هذا القسم بشكل عام على جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالجريمة الدولية، وكذلك أساليب مكافحة الجريمة في مختلف البلدان، وقوانين الإجراءات الجنائية في هذه البلدان[2].

رابعا: قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية

يعمل هذا القسم على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، مع حرصها على تضمين كافة القضايا المتعلقة بالشرطة في سياق مكافحة الجريمة الدولية، وهذا التنظيم من خلال هذه المجلة يوضح خطورة الجريمة المنظمة، وواثره على أمن الشعوب واستقرار الدول، كما يبرز أهمية تعاون قوة الشرطة الدولية من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة، وكذلك الأساليب الحديثة المتبعة أثناء القتال.

أما مهام الأمانة العامة للإنتربول، وفق المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة، فهي على النحو التالي:

1- فنور حسين، مرجع سابق، ص47.

2- فنور حسين، مرجع نفسه، ص47.

- ✓ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية، والعمل على مكافحة الجريمة بصفتها مركزاً تقنياً وإعلامياً، والعمل كجهة فاعلة لإدارة المنظمة.
- ✓ إعداد وسائل الاتصال مع الجهات الوطنية والدولية وإعداد ما تراه ضرورياً من النشرات المتعلقة بمكافحة الجريمة.
- ✓ تنظيم أعمال السكرتارية وأداءها في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأي جهاز آخر في المنظمة.
- ✓ وضع مسودة خطة العمل للسنة التالية ورفعها إلى الجمعية العامة واللجنة التنفيذية للموافقة عليها مع ضمان الاتصال المباشر والمستمر مع رئيس المنظمة.
- ✓ الأمانة العامة للإنتربول متخصصة بشكل عام في مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من خلال مركزها الدولي الكائن في باريس[1].

المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بعد التطرق إلى الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أعلاه، سوف نتطرق في هذا المطلب للأجهزة الثانوية التي تميز المنظمة وتميز عملها في المجال الأمني، ويتعلق الأمر ب: **المستشارون** (الفرع الأول)، **والمكاتب المركزية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستشارون

هم الخبراء المكلفون بدراسة القضايا العلمية، في هذا السياق " تنص المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة على أنه يسمح للإنتربول بطلب المشورة من المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة"، حتى يتمكن من الوصول بشكل فعال إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها.

1- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص718.

يتم تعيين هؤلاء المستشارين وفقًا للمادتين 35 و37 من القانون الأساسي للمنظمة من قبل اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاث سنوات بناءً على خبراتهم وكفاءاتهم العلمية التي من شأنها زيادة فعالية المنظمة، بحيث يقتصر عملهم على تقديم المشورة. فقط، وللجمعية العامة أن تستبعد أي مستشار بقرارها.

وفقًا للمادة 46 من لوائح الإنتربول، يحق للجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام ورئيس المنظمة أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين تقديم المشورة العلمية بشأن أي من هيئاتهم.

أما المادة 48 من اللوائح التنظيمية للإنتربول، فتنص على أنه يُسمح لهؤلاء المستشارين بحضور دورات الجمعية العامة للمنظمة بصفة مراقبين بناءً على دعوة رئيس المنظمة حتى يُسمح لهم بالتدخل في المناقشات دون السماح لهم بإبداء رأيهم فيها[1].

الفرع الثاني: المكاتب المركزية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إذا كانت الجريمة إحدى المشكلات الكبرى في العالم، فلا يمكن القضاء عليها إلا من خلال التعاون الكبير بين الدول، وهو ما حققته الدول الأعضاء في الإنتربول، كما نصت عليه في القانون الأساسي للمنظمة وفقًا للمادتين 31 و33، ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في أراضي كل دولة عضو بحيث يتم اعتبار هذه المكاتب وفقًا للمادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة كأحد الأجهزة التي تشكل هيكل المنظمة.

ومع ذلك، فقد أظهرت التجارب أن التعاون الدولي في مجال الشرطة واجه ثلاث صعوبات رئيسية هي:

- أدى الاختلاف في الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الخارج إلى صعوبة تحديد السلطة أو المصلحة المؤهلة لمعالجة قضية معينة وتقديم المعلومات.

1- فنور حسين، مرجع سابق، ص48-49.

- الاختلافات اللغوية، والاختلافات في الأجهزة القضائية بين الدول المختلفة.

لهذه الأسباب، أسندت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقًا للمادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، مهام التعاون في كل دولة عضو في المنظمة إلى مصلحة دائمة تحددها سلطات الحكومات الوطنية بحيث تعتبر حلقة وصل بين مختلف الأجهزة الشرطية في الدول والأمانة العامة للإنتربول، حيث تعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة ذات الطابع الدولي، وهي مركز المعلومات والوثائق على المستوى القومي، والتي يمكن أن تكون مفيدة في مجال التعاون الشرطي الدولي، وترسلها إلى المكاتب المركزية الوطنية الأخرى وإلى الأمانة العامة.

وتتمثل مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية وتتمثل في:

- العمل على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي بلاده التي تطلب منه عبر قناة الانتربول، والالتزام بإرسال نتائج التحقيقات.
- يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية المختصة بطلبات صادرة من الإدارات الأخرى وكذلك إلى الجهات القضائية في بلاده.

تعمل على السماح بالتعاون بعد اتخاذ إجراءات سريعة إذا لزم الأمر لمحقق من دولة ما للسفر إلى دولة عضو أخرى في إطار تحقيق في جريمة ذات طابع دولي، إما لإثبات الاتصال أو للحضور لتنفيذ عمليات، (الاستجوابات وجلسات الاستماع والتفتيش ... الخ)، التي تطلبها السلطات القضائية لبلاده من خلال المندوبات القضائية الدولية على سبيل المثال، ويحق للمكاتب الوطني يرخص هذه الحركات وينظمها، يعتبر مسؤول المكتب المركزي الوطني عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وممثلا لوفد بلاده في اجتماعات الجمعية العمومية، وهو مكلف بضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، كما أنه يحرص على سرعة النشر السريع للوثائق والرسائل الصادرة عن المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين، كما يقوم بإبلاغ جميع الإرساليات الصادرة عن بلده إلى المنظمة المتعلقة بمختلف أنواع المنظمات المنظمة جريمة[1].

1- فنور حسين، مرجع سابق، ص49-48.

الفصل الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورًا مهمًا في التصدي للجرائم بكافة أنواعها ومكافحتها سواء أكانت جرائم دولية نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أم أنها جرائم دولية، وهي جرائم عالمية من المنطقي أن هذه المنظمة مثل المنظمات الدولية الأخرى تعتمد على عدد من الوسائل من أجل الوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها فيما يلي، ومن خلال هذا الفصل، سنتناول مجمل هذه الوسائل التي تعتمد عليها هذه المنظمة، والدور الذي تلعبه هذه المنظمة في كبح الجرائم المذكورة أعلاه، من خلال التطرق في هذا الفصل إلى **نظام النشرات الدولية**(المبحث الأول)، **وآلية تسليم المجرمين** (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام النشرات الدولية

ولكي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدورها في مواجهة الجريمة ومكافحتها، تعتمد هذه المنظمة على عدة نشرات دولية[1]، تصدر عن الأمانة العامة لهذه المنظمة، بناءً على طلب يقدم إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء فيها. وكل هذه الوسائل التي تعتمد عليها هذه المنظمة تعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستعملها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.

وللحصول على تفاصيل أكثر حول هذه المنشورات، سنتناول في هذا المبحث **تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها** (المطلب الأول)، **تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها** (المطلب الثاني)

1- أنظر إلى الملحق رقم03.

المطلب الأول: تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

يسعى الإنتربول إلى ضمان حصول الشرطة في جميع أنحاء العالم على الأدوات والخدمات التي يحتاجونها لأداء واجباتهم على نحو فعّال، وتوفير قنوات اتصال آمنة تحت تصرف الوكالات ذات الصلة. تساعد هذه الأدوات والخدمات المتنوعة الشرطة في الميدان على فهم اتجاهات الجريمة بشكل أفضل وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات والقبض في نهاية المطاف على أكبر عدد ممكن من المجرمين، وبالتالي يهدف الإنتربول إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة؛ ومن أبرز هذه الأدوات نجد مختلف النشرات الدولية بألوانها المتعددة، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: النشرة الدولية للحمراء

النشرة الدولية الحمراء[1] هي أولى الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تطبيق التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة، وتعتبر هذه النشرة الإخبارية حقًا في أقوى النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي دولة من الدول الأعضاء [2].

أولا: حالات إصدار هذه النشرة

تصدر هذه النشرة في حالتين هما:

- في حالة صدور حكم قضائي ضد المدرج في نشرة الإصدار بجناية أو جنحة.
- في حال اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من الجهات القضائية المختصة.

1- أنظر إلى الملحق رقم 04.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص120.

كما تصدر هذه النشرة في جرائم معينة هي:

- تصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة القانون العام؛ أي الجرائم العادية بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها ليست بسيطة.
- الجرائم السياسية رغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها، تقع خارج إطار النشرات ومجالات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل عام، وكذلك الجرائم العسكرية المرتكبة بالمخالفة لقانون الأحكام العسكرية في البلدان، والمتعلقة بالانضمام العسكري. كما يتم إصدار الجرائم الدينية والجرائم العنصرية على الفور.
- أصبحت مستقرة الآن دون الخلاف في إمكانية إصدار النشرات الدولية بشكل عام، والنشرة الحمراء بشكل خاص، في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، حتى لو كان الدافع وراءها سياسي[1].

ثانيا: محتويات هذه النشرة

وتحتوي هذه النشرة على بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق

- **بيانات عن هوية الشخص الذي يتم ملاحقته:** تتضمن هذه البيانات صورة فوتوغرافية، تاريخ الصورة وموقعها، بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات واسم العائلة الحالي واسم العائلة عند الميلاد واسم عائلة الأب، وأسماؤه الشخصية وجنسيته ووثائقه الثبوتية وأوصاف المطلوب منها مثل: الطول، والوزن، والشعر، والعينين، والمهنة، واللغة.
- تتضمن هذه البيانات ملخصًا لوقائع القضية، وصفًا للوقائع، وتاريخها، ومكانها، وظروفها والطريقة الإجرامية، والمتواطئين، والاتهام ضده، والقانون الذي ارتكبت بموجبه الجريمة والعقوبة القصوى الممكنة، والتاريخ بالتقادم أو بالتقادم للدعوى الجنائية، وتاريخ انتهاء مذكرة التوقيف إذا كانت مطلوبة بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها، وما يدل على أنها صادرة

1- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قطب أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص87-88.

عن جهة قضائية، اسم المكان الذي ارتكب فيه الملاحق الجريمة وما إذا كان لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة بلد الطالب أم لا[1].

- **الإجراء الواجب اتخاذه عند العثور على الشخص المطلوب:**

يجب أن تحتوي النشرة أيضًا على الإجراء المطلوب اتخاذه عند العثور على الشخص المطلوب من قبل أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وغالبًا لا تخرج المسألة من احتمالين:

- المطالبة فوراً بإلقاء القبض عليه.
- إبلاغ الدول الطالبة بالعثور على الشخص المطلوب في البلد الذي وجد فيه، تتم عملية تسليم هذا الشخص الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين البلدين (الدولة الطالبة وبلد التوقيف أو التحقيق) على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس وجود اتفاقية تسليم صحيحة بينهما سارية المفعول.

تصدر هذه النشرة الحمراء الدولية بجميع لغات العمل الرسمية الأربع للإنتربول: الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية، أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الحمراء الدولية لا تصدر فقط للجرائم الخطيرة، بل تنص أيضًا على أن الجاني أو المتهم الذي تتم ملاحقته هو أيضًا خطير جنائيًا إذا كان له أي من الخصائص التالية:

- أن يكون حامل للسلاح.
- اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه.
- احتمال هروبه بعد اعتقاله.
- استخدام وثائق مزورة لنفي الاسم الذي طلبه.
- إنه ينتمي إلى عصابات إجرامية.
- وجوده في أماكن خطرة التي تعرف الشرطة أنها ملاذ للمجرمين.
- مساعدته من قبل شخص جاني أو خطير جنائياً.

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص122.

- قوته وقدرته البدنية العالية في التسلق والقفز مما يجعله قادرًا على الهروب عند محاولته القبض عليه[1].

وهكذا فإن خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية، إضافة إلى خطورة الجريمة وخطورتها، وذلك بسبب نوعها ومقدار عقوبتها (والعقوبة المقررة لها) [2].

الفرع الثاني: النشرة الدولية الخضراء

تتضمن هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة أعلاه، ولكنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيق تكون صادرة عن الأمانة العامة للإنتربول في الحالات التالية:

- حالة أقل المجرمين خطورة، والتي لها السمات الشخصية المذكورة أعلاه في ختام الحديث حول النشرة الحمراء الدولية.
- صفة الجاني المتهم الذي ينفذ العقوبة أو المحبوس احتياطياً، والهدف من ذلك الإصدار تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك من أجل تسجيل هذه المعلومات في حالة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمدة، بحيث يكون هذا المجرم في حالة دخول أي من هذه الدول على علم تام به، وتقوم الجهات الوطنية المختصة بمتابعته بل تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع بأسره من الآثار الضارة والسلبية لوقوع الجرائم المختلفة[3].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص123.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص123.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص124.

الفرع الثالث: النشرة الدولية الزرقاء

تصدر النشرة الزرقاء الدولية عن الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء. تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات الموجودة في النشرة الحمراء الدولية والنشرة الزرقاء الدولية، باستثناء الإجراء الذي اتخذته الدولة التي يوجد الشخص الذي تتم ملاحقته في إقليمها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء مجرد إخطار من هذه الدولة الأخيرة إلى الدولة الطالبة بأن الشخص يتم ملاحقته أو الدولة التي سيغادر أو يذهب إليها بعد ذلك.

إن الإخطار ليس إلا التزاماً أخلاقياً وليس ملزماً لها، إنه نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي تراعيها في المستقبل الدولة الطالبة[1].

الغرض من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة بالبلد الذي يتم ملاحقة الشخص إليه، حيث من الممكن أن تكون هناك اتفاقية تسليم تربطها بهذا البلد[2]، أو أن هذين البلدين قد تبادلا التسليم مسبقًا على أساس المعاملة بالمثل[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار هذه النشرة الزرقاء تستخدم في حالات المعاملة بالمثل بين البلدان الطالبة والبلدان التي يوجد في أراضيها الأشخاص الذين تتم ملاحقتهم، أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين[4].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص124.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص124

3- سراج الدين الروبي، أليات الإنتربول، وأيضا سراج الدين الروبي، أليات الإنتربول في تعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، دون البلد، 2001، ص244.

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص125.

الفرع الرابع: النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" هذه الإطارات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية في أي من الدول الأعضاء بغياب أحد رعاياها أو الأجانب المقيمين فيها، في حالة وجود جثة لشخص أجنبي غير وطني فوق أراضيها، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية:

- اسم الشخص وتاريخ ميلاده وظيفته ومحل إقامته.
- أوصاف الشخص وعلامته المميزة.
- رقم جواز سفره وصورته وبصمات أصابعه.
- اللغات التي يجيدها هذا الشخص، والدول التي يحتمل أن يذهب إليها، والدول التي زارها سابقًا.
- آخر مرة شهد فيها هذا الشخص والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه.
- يجب أن يتضمن رقم المحضر والتاريخ الذي تم إعداده بمناسبة غياب الشخص، والإخطار المرسل من الدولة العضو إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة ما تم العثور على الشخص أو جثته، وكذلك الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة[1].

يعمم هذا الإخطار على جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتقوم بذلك الأمانة العامة للإنتربول عن طريق إرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الأخيرة، حيث يتم تسجيل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الكمبيوتر الموجودة لديهم، ومن ثم يتم الاتصال بهيئة الجوازات والسجون والعيادات النفسية، ومراجعة حالات قتل مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تشير إلى الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، بعدها يتم الاتصال بالأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، أو

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص126.

المكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن الغياب في حالة الوصول لأي معلومة عن الشخص المعني[1].

الفرع الخامس: النشرة الدولية السوداء

بهدف تحديد الجثث تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء[2]، في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في أي من الدول الأعضاء بإبلاغها في وجود جثث مجهولة. ويحتوي هذا الإخطار على بيانات النشرة الصادرة عن جميع أوصاف الجثة التي تم العثور عليها وتاريخ ومكان وظروف اكتشافها والإصابات هناك إن وجدت وسبب الوفاة، رقم القضية، والملابس التي لبسها صاحب الجثة الغير معروف، والصور الشخصية التي تم التقاطها للجثة من زوايا مختلفة، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان، ومكان حفظ الجثة، والمدة القصوى لإمكانية حفظها كما تعمم الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية هذه النشرة، في هذه الحالة، على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربع التي تعتمدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3].

يجب على المكتب المركزي الوطني أو السلطة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المعتمد التأكد مما يلي قبل طلب القائمة السوداء ونشرها:

- يجب أن يتم تقديم الطلب بسبب العثور على جثة يصعب التعرف عليها.
- أن يقدم معلومات كافية لتسهيل الشرح[4].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص126.

2- القانون الأساسي للإنتربول، قواعد تطبيق معاملة المعلومات للتعاون شرطي الدولي، القسم02، الفصل 19، من منشورات الأمانة العامة، للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "إنتربول"، 2009/01/01، ص23.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص127.

4- القانون الأساسي للمنظمة، مرجع سابق، ص23.

المطلب الثاني: تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

تنقسم النشرات حسب أهدافها إلى إشعارات الإنتربول أو نشرات الإنتربول؛ وهي تنبيه دولي يوزعه الإنتربول لإيصال المعلومات حول الجرائم والمجرمين والتهديدات من قبل الشرطة في الدول الأعضاء (أو كيان دولي مرخص له) إلى نظرائهم في جميع أنحاء العالم. المعلومات المنشورة عبر النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين في جرائم خطيرة، ومفقودين، وجثث مجهولة الهوية، وتهديدات محتملة ...الخ).

يمكن تلخيص أهم النشرات الدولية مقسمة حسب أهدافها في: **النشرة الدولية الفنية** (الفرع الأول)، **النشرة الدولية للأطفال المفقودين** (الفرع الثاني)، **النشرة الدولية للنقد المزيف** (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النشرة الدولية الفنية

تصدر هذه النشرة من قبل الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، عندما يقوم المكتب المركزي الوطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها بسرقة القطع الأثرية، أو الآثار أو القطع المسروقة ذات القيمة الثقافية، أو بهدف التعرف على القطع التي تم العثور عليها في ظروف مشبوهة، تصدر الأمانة العامة هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

- وصف تفصيلي للآثار أو القطع الأثرية المسروقة.
- صورة من الآثار أو القطع الأثرية المسروقة.
- كما يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المرخصة أو الهيئة الوطنية المعتمدة التحقق مما يلي قبل طلب إصدار وتداول نشرة للأعمال الفنية المسروقة:

1. أن العمل الفني أو ذو القيمة الثقافية، له أهمية في التحقيق الجنائي.
2. أن يكون له طابع مميز وخاص، أو قيمة مادية كبيرة.
3. تقديم معلومات كافية للتسهيل والتوضيح بشأن القطعة[1].

1- محمد حميد الثقافي، **الاتجاهات التدريب الأمني الصينية لمواجهة الجرائم المستجدة، المعهد الثقافي**، الريف، 2007، ص32.

وتجدر الإشارة إلى أن التحفة الفنية مسجلة برقم محدد، ويرمز لها برمز محدد من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، وذلك لتسهيل البحث عنها، والعثور عليها عند سرقتها.

من أجل البحث عن هذه الآثار الفنية المفقودة، تقوم الأمانة العامة بالاتصال بجميع قاعات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تقوم بتسجيل بيانات الأثر الفني الكاملة في حاسوب ادارة المخابرات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن الهدف من الاتصال بهذه القاعات، هو الكشف عن وجود قطعة أثرية مسروقة ضمن التحف والمقتنيات المعروضة بالمزاد أم لا؟ وعلى الأمانة العامة في حال التأكد من وجودها إبلاغ الدولة التي أبلغتها بضياع أو سرقة الآثار، حتى تتخذ الإجراءات السياسية والقضائية اللازمة، لاسترجاع هذا الأثر الفني[1].

الفرع الثاني: النشرة الدولية للأطفال المفقودين

وللمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال أمانتها العامة، دور إنساني رئيسي في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية عن الأطفال المفقودين لأي سبب من الأسباب، وذلك عندما تتلقى الأمانة العامة إخطارا بذلك، من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقدوا هؤلاء الأطفال على أراضيها، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بتسجيل بيانات النشرة على الكمبيوتر، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لجميع الدول الأعضاء التي تتواصل مع الموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليها، ويجب أن تحتوي هذه النشرة على جميع بيانات الطفل المفقود من حيث الاسم والعمر وتاريخ الميلاد ، والملابس التي كان يرتديها أثناء فقدانه وصورته الشخصية، وكذلك دولة والده ووالدته إذا كان أحدهما أجنبيًا [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني أثبت انتشار حالتين من حالات اختطاف الأطفال، وهما:

1- صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، 1919_1977، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص100.

2- عمار كريمة، مرجع سابق، ص39.

- عند قيام أحد الوالدين باختطاف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف، وذلك في حالة قطع العلاقة الزوجية.
- عند قيام أحد العصابات الدولية بسرقة الأطفال، أي إخراجهم من بلادهم وإرسالهم خارج حدود بلادهم، واستغلالهم في الدعارة، أو في الأشغال الشاقة مقابل أجور زهيدة.

ويلاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في عام 1989م، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث من حق الطفل أن يعيش في أسرة واحدة مترابطة، تتكون من أب وأم ويتمتع بأفضل ما في التوجيه والاهتمام به ومصالحه حتى يكبر وينمو، كما يحظر عمل الأطفال حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، وحتى بعد بلوغه هذا السن يلزمه العمل في عمل لا يتعارض مع الأب، وفي ظروف عمل آمنة وصحية، وألا يكون مكان العمل بعيدًا من منزل عائلته من أجل ضمان لم شمل الأسرة نفسها، باعتبار أن هذه الأسرة من الحقوق الأساسية للطفل[1].

الفرع الثالث: النشرة الدولية للنقد المزيف

تؤمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق العملات العالمي من تداول العملات المقلدة المختلفة فيه، كإحدى أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم، تصدر الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية هذه النشرة الدولية الخاصة بالنقد المزيف، والتي تشمل ما يلي[2]:

- عرض جميع العملات المعدنية المزيفة المضبوطة في أي من الدول الأعضاء
- صور العملات الجديدة الصادرة عن البنك المركزي لكل من الدول الأعضاء.
- نسخ صور العملات النقدية بالألوان لمعرفتها والتي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.

1- عمار كريمة، مرجع نفسه، ص 40.

2- سكاني باية، **العادلة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص66.

وتوزع الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لجميع الدول الأعضاء، وكل عملة لها علاماتها المميزة التي تساعد المختصين في التعرف على أصالة العملة من عدمها عند تعرضها لها، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني، وإلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عددًا من المصارف والبنوك الأخرى، حيث يتم إرسالها إليها فورًا مقابل قيمة مالية محددة.

وحفاظاً على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم، تقوم الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزوير العملات وإصدارها ضمن المجلة الجنائية لتزوير العملة[1].

المبحث الثاني: آلية تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين بين الدول، من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في مجال مكافحة الجرائم وخاصة الجرائم العابرة للحدود، فمنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودورها في تزايد مستمر، في إطار نظام تسليم المجرمين بين دولها الأعضاء، لكونها متخصصة في هذا المجال.

وفيما يلي سوف نتناول أولا مفهوم تسليم المجرمين ثم شروطه لننتقل بعدها إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك حسب التقسيم التالي: **آلية تسليم المجرمين وشروطه** (المطلب الأول)، **دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود** (المطلب الثاني).

1- ضاري خليل محمود في باسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص88.

المطلب الأول: آلية تسليم المجرمين وشروطه

للإنتربول دور مهم في تسهيل القبض على المجرمين وتسليمهم من خلال ما أرسته الأسس التي تهدف إلى تسهيل إجراءات البحث السريع والقبض على المجرم الهارب وعدم السماح له بالإفلات من العقاب، باستخدام الأساليب الحديثة والوسائل القانونية المتطورة والتقنيات العالية حيث يعد نظام تسليم المجرمين أحد الأنظمة التي تجسد التعاون المتبادل بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة لذلك حاولت الكثير من الدول تجسيده بما لا يتعارض مع سيادة الدولة، وباعتبار أن عمليات تسليم المجرمين تعتبر أحد أهم المهام التي يختص بها الإنتربول؛ كونه جهاز أمني دولي مكلف بالوقوف على عمليات تسليم المجرمين والعمل كوسيط بين الدول للبحث عن المجرمين وتسليمهم.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى **آلية تسليم المجرمين** (الفرع الأول)، **وشروطها** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية تسليم المجرمين

هو إجراء تتخلى بموجبه الدولة عن الأجنبي المقيم على أراضيها لصالح دولته، إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة مفروضة عليه[1].

ومع ذلك، فإن هذا التعريف معاب لأنه أغفل الإشارة إلى طلب التسليم المقدم من الدولة كإجراء سابق قبل التسليم.

ويعرف هذا المبدأ أيضا على أنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرا تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة" [2].

1- بيطار، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص628.

2- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، بدون طبعة، منشأة المعالي الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص262.

إلاّ أن البعض عرفه على أساس أنه " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرا بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها".[1]

ومضمون هذا التعريف أن هناك نوعين من المجرمين يخضعون الملاحقة وهما:

النوع الأول: من ارتكب جريمة في إقليم الدولة "أ" وهرب إلى الدولة "ب" ولم تتم إدانته بعد بحكم قضائي [2].

النوع الثاني: من ارتكب جريمة في إقليم الدولة "أ" طالبًة تسليمه وهرب إلى الدولة "ب" وصدر حكم قضائي بإدانته على الجريمة التي ارتكبها[3].

وهناك من عرفه على النحو التالي:

"إجراء قانوني يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية (جماعية أو إقليمية أو ثنائية) أو مبادئ المعاملة بالمثل، أو المجاملة أو التشريعات الداخلية، تسلم بمقتضاه الدولة مطلوب إليها شخصا متهما أو محكوما عليه، في فعل يشكل جناية بمقتضى قوانين الدولة الطالبة، أو انتهاك القانون الجنائي الدولي، وذلك من أجل محاكمته أو التنفيذ عليه في الدولة الطالبة بصدد جريمة أو الجرائم الواردة في طلب التسليم" [4].

1- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134.

2- سيراج الدين محمد الروبي، **الانتربول وملاحقة المجرمين**، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد، 1998، ص03.

3- سراج الدين محمد روبي، مرجع نفسه، ص03.

4- عادل ماجد، **تعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات العملية**، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، أكاديمية شرطة، دبي، 2004، ص212.

من بين هذه التعريفات يتم تعريفه أيضًا على النحو التالي:

"تقديم شخص من دولة إلى أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق والاتهام الجنائي أو لتنفيذ حكم جنائي صادر بحقه وذلك إما استنادا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية"[1].

وهناك من يعتقد أن هذا المبدأ عبارة عن: "عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[2].

يُعرف أيضًا باسم القانون النموذجي للأمم المتحدة على أنه:

" تسليم شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل مقاضاته جنائيا عن جريمة قابلة للتسليم، أو لتوقيع عقوبة عليه أو تنفيذها بصدد تلك الجريمة" [3].

إلا أن جميع التعاريف السابقة لم تشر إلى إمكانية تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي لها الحق في طلب تسليم المتهم أو تسليمه.

وكذلك الدكتور **سليمان عبد المنعم** ذهب إلى تعريف تسليم المجرمين على أنه:" إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده " وهذا التعريف الأخير هو الراجح [4].

1- مصطفى عبد الغفار، **تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة**، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، ص06.

2- محمود شمس، **الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين**، بدون طبعة، مطبعة الأصدقاء لطبع، دون بلد، بدون سنة نشر، ص15.

3- عادل ماجد، مرجع سابق، ص112.

4- سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص32-33. **لمزيد من التعريفات حول آلية تسليم المجرمين راجع كل من:** محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، دون

الفرع الثاني: شروط آلية تسليم المجرمين

لتطبيق مبدأ تسليم المجرمين، يجب استيفاء عدة شروط، بعضها يتعلق بالجريمة وسبب التسليم، وبعضها يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة:

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

- يتمثل في التجريم المزدوج، الذي يُقصد به أن يكون الفعل جنائيًا ويعاقب عليه قانون كل من الدولتين؛ التي تطلب تسليم المجرم والمطلوب منها التسليم[1].
- وهو استبعاد الجرائم والعقوبات من نطاق التسليم، من حيث الجرائم كانت الجرائم السياسية والعسكرية، والجرائم المالية في بعض الأحيان هي موضوع توافق قانوني دولي سمح أو رحب في بعض الأحيان برفض تسليم المجرمين المتورطين فيها [2].

ثانيا: بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة

حيث ظهر شيء مشابه لهذا الإجماع أيضًا في الاتفاقيات الدولية، وبدرجة أقل في التشريعات الوطنية بشأن استبعاد تسليم المجرمين، وعندما تكون الجرائم الخاضعة لهذا التسليم يعاقب عليها بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة [3].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فهو من أهم أشكال التعاون القضائي بين الدول، ومن ناحية أخرى بين الدول والسلطات القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب [4]. اهتمت به الدول منذ القدم، وتجسد ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات، من بينها ما تم

طبعة، مطبعة كوستا تسوماس، القاهرة، 1951، ص05 وما بعدها، وكذا عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"**، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة، ص54 وما بعدها، وأيضا عباد، **إجراءات تسليم المجرمين دوليا، مجلة الشرطة**، عدد خاص، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،2008، ص32.

1- محمود شمس، مرجع سابق، ص21.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 154،153.

3- عادل ماجد، مرجع سابق، ص220. **وللمزيد من تفاصيل راجع كل من:** سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص53، وما بعدها.

4- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص56.

إبرامه عام 1291 بين رمسيس الثاني وأمير الحيثيين، حيث تعهد بموجبه كل منهم بتسليم أي من الفارين لأي من الدولتين[1]. وكذلك ما تم ابرامه بين هنري الثاني ملك **إنجلترا** وغيوم ملك اسكتلندا عام 1141، وبموجب ذلك تعهد الأخير بمحاكمة الخونة الإنجليز الهاربين إلى مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم، أو تسليمهم إلى إنجلترا للمحاكمة، وكذلك ما حدث أثناء هجرة مجموعة من المسلمين إلى الحبشة هربا من كفار **مكة**، حيث أبى النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء لوفد من قبيلة قرير طالبو باسترجاعهم [2].

في البداية كان نظام تسليم المجرمين ذا طبيعة سياسية بحتة [3]، حيث اعتبرت الجرائم الدولية جرائم سياسية لا يُسمح فيها بالتسليم، مثل رفض هولندا تسليم الإمبراطور **غليوم الثاني**، ورفض إيطاليا تسليم المسؤولين عن اغتيال ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934، وقد ضعف هذا الاتجاه أمام الاتجاه الداعي إلى وجوب تسليم المجرمين في الجرائم الدولية، وتأكد أكثر بعد الحرب العالمية الثانية [4].

جاء اشتراط وجوب التسليم في العديد من المعاهدات والاتفاقيات، مثل معاهدة إبادة الجنس لعام 1149، وتحديداً في المادة السابعة، ونصها كالتالي:" لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم، وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".[5]

1- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص57. **أنظر أيضا:** عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص08.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص38-39.

3- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص135.

4-عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص89-90.

5- عبد الله سليمان سليمان، مرجع نفسه، ص90.

وكذلك ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقب عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في 31 نوفمبر 1113 والتي نصها على يلي:" لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات مذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها و المعاهدات السارية المفعول" [1].

وكذلك ما ورد في قرارات الأمم المتحدة المتعاقبة، التي تطالب بضرورة محاكمة المجرمين وتسليمهم ومنها إصدار قرار 2712 (د-25) الصادر في 15 ديسمبر 1970، و أيضا القرار رقم 2840(د – 26) الصادر في 1970، وأيضا القرار رقم 3074(د-28) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973، و الذي تناول في مادته الخامسة: "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين و ذلك كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".

وكذلك ما ورد في نص المادة 32 من البروتوكول الأول (1977) الملحف باتفاقية جنيف 1949 والذي جاء نصه " على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم" [2].

هذا وقد اقترح مقرر اللجنة الدولية لتحضير مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية سنة 1987 المبدأ التالي:" على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وجب محاكمته وتسليمه".

1- عبد الله سليمان سليمان، مرجع نفسه، ص91-90.

2- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 90.

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مبدأ التسليم منصوص عليه في المادة 91 من هذا النظام الأساسي، على الرغم من أن هذه المادة تتحدث عن " الأشخاص"، فإن هذا التسليم ليس سوى التسليم بمعناه القانوني[1].

المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) جهودًا مهمة وفعّالة في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال ممارسة عدد من المهام المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحاضر، سواء من حيث المبدأ أو من حيث التنفيذ الفعلي أيضًا، وهذا الأخير هو رقم الآليات التي تستخدمها المنظمة، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول توضح **جهود المنظمة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة** بصفة عامة (الفرع الأول)، **ودور المكتب المركزي الوطني للإنتربول بالجزائر** بصفة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهود المنظمة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[2]

يقوم الانتربول بالعديد من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكتيبات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لتورطهم في التنظيمات الإجرامية، وتحتوي هذه الكتيبات على صور وأسماء وبصمات والأسماء المستعارة ومعلومات الهوية للأشخاص المطلوبين، وتقوم بتوزيعها على كل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول، كما

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص98 التفصيل أكثر بخصوص تسليم المجرمين راجع:

- Préface de Philippe Malaurie, Droit pénal international, Dalloz, paris (C.), **2** éditions 1979, p 539 et suite**.**

- Schultz (H.) , Les problèmes actuels de l'extradition , revue international de droit pénal , association international de droit pénal , numéro spécial , Genève, 1975, p499 et suite.

-Zairi (A.) , préface de Bernard Boulx , Les principe de la spécialité de l'extradition au regard des droit de l'homme , librairie général de droit et jurisprudence , E.J.A, Paris , 1992 , p 15 et suite.

- Koering(R.)- Huet (A.) - Joulin, Droit pénal international , presse universitaire , France , 1993 , p 357 et suite.

2- أنظر إلى الملحق 06 و07 و08.

تحظى المنظمة بدور فعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البلدان، والجرائم المتصلة بالتكنولوجيا والاتجار بالبشر، وقد خصصت وحدات متخصصة لهذه الجرائم كواحد من أهم أنشطة الجريمة المنظمة.

تلعب المنظمة دورًا مهمًا في مجال تسليم المجرمين، سواء كانوا متهمين أو فارين أو محكوم عليهم بالإعدام في مجال الجريمة المنظمة الدولية، ويلعب الإنتربول دورًا مهمًا في مكافحة تزوير العملات باعتباره نشاطًا رئيسيًا للجريمة المنظمة، ويعقد الإنتربول مؤتمرات وملتقيات دولية يسلط فيها الضوء على جريمة تزييف العملة وحجمها والأساليب الجديدة المتبعة فيها. [1]

وهي بلا شك من أهم وسائل التحقيق في اتجاهات الجريمة المنظمة في الخارج للحيلولة دون وصولها بالنسبة لبلد ما، فإنه يتتبع المعلومات التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال شبكة الاستخبارات الجنائية والمعلومات الحاسوبية التابعة لها، والتي تتضمن الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال، حيث طور الإنتربول مؤخرًا نظامًا فريدًا يعرف باسم "7/24" أي الإنتربول 24 ساعة في اليوم، و07 أيام في الأسبوع، إنه نظام آمن للغاية وذو فعالية قصوى يستخدم الإنترنت كنفق بيانات مشفر، ويتيح لمجموعة الإنتربول تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات الشرطية المتعددة المعلومات مهمة، مثل أسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور ووثائق السفر، كما يعطي الإنتربول أيضًا الأولوية لبرامج مكافحة الجريمة للمجرمين الهاربين والإرهاب، والمخدرات، والجريمة المنظمة بشكل عام ، والجرائم المالية ذات التقنية التكنولوجية العالية.

وأيضا تعمل على مشاريع أخرى تضم المواد الإباحية للأحداث على شبكة الإنترنت، والسيارات المسروقة، وكذا الأعمال الفنية كاللوحات الزيتية المسروقة [2].

1- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الأوطان**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص154.

2- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، مرجع نفسه، ص154.

كما قررت شرطة الإنتربول العالمية إنشاء مركز متخصص في **سنغافورة**، لمكافحة الجرائم الإلكترونية، متخصص في تطوير تقنيات التحقيق، تم افتتاحه في عام 2014 ويعمل به حوالي 300 شرطي فني وخبير.

في عام 2010، انعقدت أعمال مؤتمر الإنتربول الدولي الأول من نوعه على المستوى الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي نظمته وزارة الداخلية السورية بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بمشاركة 54 دولة عربية وأجنبية و11 منظمة دولية، وناقش المؤتمر، مكافحة الاتجار بالبشر على مدى 04 أيام واشتملت الموضوعات على الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، واستغلال العمالة المحلية والوافدين، والاتجار بالأعضاء البشرية [1].

كما أطلق الانتربول مبادرة مهمة لكشف وتفكيك شبكات الجريمة المنظمة التي تذهب بمليارات اليورو من الأموال العامة من خلال الاتجار بالسلع غير القانونية، وخاصة منتجات التبغ، وصرح الأمين العام للإنتربول "نوبل" بذلك، ستساعد مبادرة الإنتربول هذه الشرطة في دولنا الأعضاء البالغ عددها 190 دولة في التصدي للجماعات الإجرامية في جميع أنحاء العالم وليس فقط على المستوى الوطني ولكن يوضح أيضًا الطرق المستخدمة لنقل البضائع غير المشروعة، وفي كثير من الحالات، للاتجار بالبشر وتهريب المخدرات.

فمن خلال الدعم المقدم من الشركاء الدوليين الرئيسيين لمنظمة الجمارك العالمية واليوروبول والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، يجمع الإنتربول معلومات استخباراتية، ويعد تقارير تحليلية استراتيجية، ويشارك في بناء قدرات البلدان الأعضاء، وينفذ عمليات مشتركة لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والمقلدة التي تستهدف جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تكون فعالة في توطينها، وذكر رئيس الإنتربول أنه بالنظر إلى الروابط الواضحة بين الاتجار بالسلع غير المشروعة من قبل شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتصنيع وتوزيع المنتجات المقلدة

1- بن عمر الحاج عيسى، **الإنتربول كألية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، الأغواط، 2016، ص259.

والأدلة المتزايدة على تمويل الإرهاب من خلال هذه التجارة غير القانونية ، فإن الإنتربول في وضع يسمح له بتنسيق الجهود العالمية من أجل قطع هذه العلاقات[1].

قدم الإنتربول أيضًا أكثر من 600 مساهمة في أجزاء مختلفة من أمريكا الجنوبية في إطار عملية نسقها الإنتربول، أسفرت عن مصادرة سلع مقلدة تبلغ قيمتها حوالي 27.4 مليون دولار ووضع نحو 800 شخص قيد التحقيق.

كما قام أفراد من الشرطة والجمارك من 10 دول بالمشاركة في عملية جوبيتر04، التي سعت إلى القضاء على شبكات اجرامية منظمة التي يقف وراء إنتاج السلع المقلدة وتوزيعها والاتجار غير المشروع بها في جميع أنحاء المنطقة وخارجها، وكان أبرز ما تم تحقيقه في سياق هذه العملية هو اكتشاف وإغلاق ورشة عمل غير قانونية في باراغواي حيث يتم فيها تصنيع الملابس والألعاب والأحذية المقلدة، بقيمة 09 ملايين دولار، بالإضافة إلى مستودع غير قانوني في بوليفيا يقوم بإعادة تغليف وإعادة توزيع كميات منتهية الصلاحية من القمح والدقيق والأرز ،حيث أظهرت عملية جوبيتر4 اتجاهًا نحو زيادة التجارة غير المشروعة في الوقود حيث تم تنفيذ الغارات على الحدود بين الإكوادور وبيرو تم ضبط بضائع في أوروغواي والبرازيل وكولومبيا ، صادرت الشرطة 20 ألف لتر من الوقود والمعدات المصممة خصيصًا لسرقة الوقود من الشاحنات والمركبات المعدلة للتهريب.

نُفِّذت عملية **Jupiter 4** كجزء من حملة التوعية العالمية التي أطلقها الإنتربول "**BackTirncrime**"، والتي تهدف إلى توعية المجتمع بالطرق التي تتغلغل بها شبكات الجريمة المنظمة في حياتنا اليومية [2].

الفرع الثاني: دور المكتب المركزي الوطني للإنتربول بالجزائر

انضمت الجزائر إلى منظمة الإنتربول الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول في هلسنكي فنلندا، في أغسطس 2014 بمشاركة 54 دولة تم تشكيلها في المكتب المركزي

1- بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص259.

2- مئات المداهمات في مختلف أحانا أمريكا الجنوبية مقال منشور على موقع الإنتربول، **www.inerpol.int.**

حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطني، تؤدي مهامها وفقًا لأحكام التشريعات الوطنية، وفقًا للأطر القانونية السارية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من ناحية أخرى، يمارس الديوان المركزي أنشطته ضمن استراتيجية واضحة ومحددة، وفق المتطلبات الاحتياجات الأمنية المسجلة على المستوى الوطني والضرورية في سياق الوظائف الأساسية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كخدمات اتصالات الشرطة العالمية الآمنة –خدمات البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة، خدمات دعم الشرطة، والتدريب وتنمية القدرات [1].

ومن مهام المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الجزائر ما يلي:

- إجراء تحقيقات دولية من الدولة وخارجها بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيراتها الأجنبية.
- تقديم الدعم الفني والفني لجميع الأجهزة والمصالح الوطنية المسؤولة عن تنفيذ القانون.
- تبادل سريع وآلي للمعلومات الشرطية والجنائية بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة للإنتربول.
- إصدار نشرات بحثية عن آثار السرقة من أجل إجراء التحقيقات والتحقيقات لاسترجاعها.
- جمع المعلومات العملياتية: تحليلها وإبلاغ المصالح الوطنية المختصة بها للتحقيق والاستغلال.
- تفتيش وتحري المركبات المسروقة من أجل ضبطها.
- ملاحقة المجرمين المطلوبين دوليا بقصد القبض عليهم وتسليمهم.
- التحقيق والتحري عن جوازات السفر المزورة محل تفتيش دولي أو وطني [2].

تؤكد البيانات والإحصاءات التي قدمها المكتب المركزي الوطني للإنتربول بمناسبة أيام الإعلام والدراسة حول الإنتربول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تم تنظيم معرض للوثائق والأساليب التي تستخدمها هيئة الأمن الدولية، أهمية هذا الدور وحيوية مكتب الجزائر الذي تسبب

1- بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص261.

2- لمحة عن المركز الوطني بالجزائر، مقال منشور على موقع الشرطة الجزائرية، **www.algeriepolice.dz** بتاريخ 2003.

في 4779 انتهاكاً في فترة 03 سنوات من 2004 إلى 2006، ومن بين هذه الانتهاكات؛ تم ارتكاب 1632 انتهاكًا في عام واحد، بناءً على العمل المشترك وتبادل المعلومات مع 190 دولة معنية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ومن أهم القضايا والانتهاكات التي تم تناولها في هذا الإطار ما يتعلق بالمخدرات وغسيل الأموال والأعمال الإرهابية والتزوير والاستخدام المزور، حيث بلغ حجم القضايا المتعلقة بشبكات التهريب والاتجار بالمخدرات عام 2006 حوالي 400 حالة، بينما تعامل المكتب خلال نفس العام مع 58 قضية ارهاب وكان عدد القضايا المتعلقة بهذه الفئة قبل ذلك كانت الحالات المستعجلة 82 قضية عام 2005 و199 قضية عام 2005، حيث قام المكتب المركزي الوطني للإنتربول بالجزائر في عام 2007 بمعالجة بشكل عاجل 292 قضية تتعلق بالإقامة غير القانونية و 290 حالة سرقة و188 حالة تزوير واستخدام مزيفين، مشيرا إلى أن أكبر حجم من عمليات التبادل تتم من قبل المكتب مع دول شمال حوض البحر الأبيض المتوسط، وخاصة فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا[1].

حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية، منذ انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1914، على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي، من خلال تطوير وسائلها الإعلامية وقدراتها المعلوماتية، على غرار النظام الإعلامي المعتمد في المكتب، قاعة الاتصالات المعروفة باسم نظام "واي7-24"، والتي تتيح التنسيق الدائم والمستمر بين مختلف الدول الأعضاء في الإنتربول ومن ثم تحديد المعلومات والوثائق المتبادلة، بالإضافة إلى ذلك، تشمل مهام الإنتربول، بالإضافة إلى التحقيق والبحث ، تنظيم دورات تدريبية، وتبادل الخبرات وتقديم الدعم الفني للشرطة، فضلا عن أهمية خلق إطار دولي للتنسيق بين القضاء الجزائري و المصالح الأمنية الدولية، حتى يتسنى إعطاء بعد دولي لذلك، لا سيما من خلال طلب الحصول على الإنابات القضائية الدولية لمتابعة الملفات المعالجة [2].

1- عبد النبي مصطفى، **ماهية الإنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

2- عبد النبي مصطفى، مرجع سابق.

كما أوضح مدير المكتب الوطني المركزي للإنتربول بالجزائر أنه لا يمكن توفير الأرقام والإحصاءات المتعلقة بالمطلوبين في وقت محدد، معتبرا أنهم غير مستقرين بسبب النشاط والحركة المستمرة لمصالح المنظمة، وبينما أكد أن مكتب الجزائر أدرج أسماء مطلوبين متورطين في قضايا الحق العام وتهريب مخدرات وغسيل أموال، أشار إلى أنه باستثناء اللائحة 1373 الخاصة بالإرهابيين المطلوبين من قبل مجلس الأمن، فإن الإنتربول ليس لديه أي جديد في قائمة الجزائريين في قضايا الإرهاب[1].

1- عبد النبي مصطفى، مرجع نفسه.

خاتمة:

وبعد الانتهاء من دراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وعرض دورها الرائد في تطوير التعاون الشرطي الدولي بين مختلف دول العالم، من أجل مكافحة الجريمة والمجرمين، ولا سيما الجرائم المنظمة والجرائم عبر الوطنية التي يمكن أن تتجاوز حدود البلدان التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، لذلك أردنا تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على كل ما له علاقة بهذه المنظمة الدولية من حيث التنظيم والتكوين والآليات والوسائل الفنية المتاحة لهذه المنظمة التي تساعدها على أداء دورها المنوط لها.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، التي تأسست عام 1923، من أقدم المنظمات الدولية التي انبثقت عن عصر المنظمات الدولية، ولعل الحاجة إلى التعاون الشرطي الدولي في إطار تنظيمي أو مؤسسي كانت السبب الرئيسي في إنشائه، من أجل حماية أمنهم الداخلي الذي كان مهددًا من قبل الجريمة المنظمة والذي سجل خلال تلك الفترة تطورًا خطيرًا، لا سيما فيما يتعلق بـ الوسائل المستخدمة والإطار الجغرافي للجريمة، فضلًا عن ظهور الاحتراف في الجريمة وتزايد وتيرة الأعمال الإجرامية الدولية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ناحية أخرى، محدودية أنظمة العدالة الجنائية ومواردها، بالإضافة إلى السهولة غير العادية في حركة الأفراد والبضائع والتدفق في نظام مصرفي عالمي يطمح إلى أعلى مستويات السهولة والكفاءة، بالإضافة إلى عدم قدرة العدالة الجنائية الوطنية وحدها على مواجهة التحديات الجنائية، بالإضافة إلى المعيقات المتعلقة بملاحقة المجرمين والبحث عن الأدلة في عدة دول، وكذلك نقص العمالة ذات الخبرة ، دون أن ننسى ذكر معضلة التسليم التي تعاني منها الجهات القضائية، كل هذه الأسباب دفعت الدول إلى تبني مسار التعاون الشرطي الدولي، وهذه الاعتبارات نفسها دفعت الدول إلى دعم استمرار عمل المنظمة حتى اليوم وتوسيع اختصاصاتها، على عكس الأجهزة الشرطية التي كانت معروفة في تلك الحقبة وكان مصيرها أن تختفي.

ما ساعد على استمرار الانتربول هو أيضا حقيقة أن المنظمة تتميز بتنظيم محكم يقوم على احترام سيادة الدول الأعضاء، وهو ما يتضح من خلال نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي، وقد

تم توسيع مجالات نشاطها لتشمل مختلف أنواع الجرائم الدولية بالإضافة إلى دورها ووجودها الدائم لتقديم الدعم الميداني للدول الأعضاء والذي يجعل المنظمة معترف بها من قبل شعوب المجتمع الدولي ككل، وكذلك الدول والمنظمات الدولية، لفعاليتها وحيادها.

ولعل أهداف المنظمة المذكورة في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة وخاصة الفقرة ب التي تؤكد على احترام أنشطة المنظمة لحقوق الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبرر هذه المكانة الكبيرة وتجعل المنظمة دور قيادي في هذا المجال على المستوى الدولي، لا سيما هذا المفهوم ضروري في نظام التعاون الشرطي الدولي الذي أنشأته المنظمة، والذي ينص على أن هدفها الأساسي هو الحماية من أي إساءة استخدام للمعلومات الشرطية المعالجة وغير المعالجة في سياق منع كل ما من شأنه المساس بحقوق الأفراد.

أما بالنسبة للبناء الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فقد تبنت المنظمة مبدأ تعدد الأجهزة واختصاصها وفق نص المادة الخامسة من ميثاقها. نجد أنها تتكون من خمس أجهزة تعمل وفق مبادئ وأهداف وتباشر أعمالها بشكل منتظم ومستمر، أولها الجمعية العامة وهي أعلى سلطة تشريعية في المنظمة، ثم اللجنة التنفيذية وهي الهيئة التنفيذية للمنظمة الذي يضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ، كما تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأمانة العامة التي يرأسها أمين عام المنظمة وعدد من الموظفين و المستشارين ورؤساء الأقسام، كما تضم المنظمة المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب المركزية الإقليمية، الموجودة في الدول الأعضاء والتي تتمثل مهمتها في التنسيق مع الأمانة العامة ومع بعضها البعض، من خلال وسائل اتصال سريعة وحديثة ومتطورة وآمنة تهدف إلى تسريع نقل المعلومات والوثائق اللازمة، لتنفيذ التعاون الدولي الشرطي بين الدول في مكافحة الجرائم المختلفة العابرة للحدود.

تستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عدة وسائل فنية لأداء عملها اليومي منها عدد من النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة لمكافحة الجريمة والبحث عن المفقودين المجرمين (سواء أدينوا أو اتهموا) من خلال وسائل اتصال حديثة وآمنة تستند إلى معلومات شرطية مهمة مخزنة في قواعد البيانات الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار أن الإنتربول متخصص في تعقب مرتكبي

جرائم القانون العام فقط، ويعاقب عليهم بالسجن لمدة لا تقل عن سنة، إذ أن الجرائم السياسية، العسكرية والدينية والعرقية تخرج عن إطار عمله.

ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة أن العدو الأول للإنسانية هو الجريمة بكل أشكالها، وأن تطوير هذه الأخيرة وتجاوزها للحدود الوطنية يتطلب تطوير التعاون الشرطي الهادف إلى مكافحتها وتجاوزه الحدود في إطار مؤسساتي تجسده المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي ما فتأت تطور وسائلها وتوسع صلاحياتها، وربما التطور البطيء الذي يعيبه الكثير من المراقبين هو السمة الغالبة للقانون الدولي ككل.

وعلى الرغم من أن منظمة الإنتربول تعتبر من أهم و أبرز الهيئات و الأجهزة المكافحة للجريمة العابرة للحدود، وكذا تعتبر الهيئة الأكثر قدرة على مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين، إلا أنها تعاني اليوم من عدة مشاكل تمنع المنظمة من تفعيل دور المنظمة بشكل أكبر في مهمتها لمواجهة الجريمة العالمية إلاّ أننا ارتأينا في ختام دراستنا المتواضعة أن نسلط الضوء على بعض النقاط المهمة، والتي من خلال تعديلها ستزيد من فعالية ونشاط المنظمة وايضا فعالية التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء و ونقترح بعض التوصيات كما يلي:

- محاولة تعديل بعض القوانين الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ومطابقتها مع القوانين ذات الصلة بقوانين المنظمة.
- القيام بتوسيع دائرة التعاون الشرطي الدولي ليمتد بذلك إلى الدول الغير أعضاء وحتى الهيئات الحكومية داخل الدول والغير حكومية ولا يقتصر فقط على الدول الأعضاء.
- تتطلب مكافحة الجريمة العابرة للحدود تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحيث يُمنح لها سلطة واسعة في التواصل مع الدول من أجل محاكمة واعتقال المجرمين الدوليين هذا من جهة أما من جهة أخرى يقتضي زيادة التواصل والتعاون الفعال بين الدول الأعضاء المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة مع المنظمة نفسها.
- للنهوض بالمكاتب المركزية الوطنية المهملة والفقيرة حتى تتمكن من القيام بعملها في مجال تطوير وتنمية التعاون الشرطي الدولي بين دول المنظمة من أجل مكافحة جميع أنواع وأشكال

الجرائم وتعقب المجرمين من أجل سلامة وأمن الكائن البشري في كل مكان في العالم ، بغض النظر عن اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس، وجب على هيئة الأمم المتحدة والدول المتقدمة بمد يد المساعدة المالية والفنية والتكنولوجية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك حتى تتمكن الأخيرة من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة عليها نتيجة تعليق بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتهم المالية المفروضة عليهم لصالح الإنتربول.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نؤكد أننا لم نتطرق لكل تفاصيل هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لكننا حاولنا قدر الإمكان تحديد الإطار العام لها، وإعطاء فكرة عامة عنها وعن عملها على أمل أن يكون هذا العمل مقبولاً لدى جمهور القانونيين خاصة والقارئين عامة.

الملاحق:

الملحق رقم01: شعار الانتربول

المصدر: www.inerpol.int.com .

الملحق رقم02: المقر الرئيسي للإنتربول

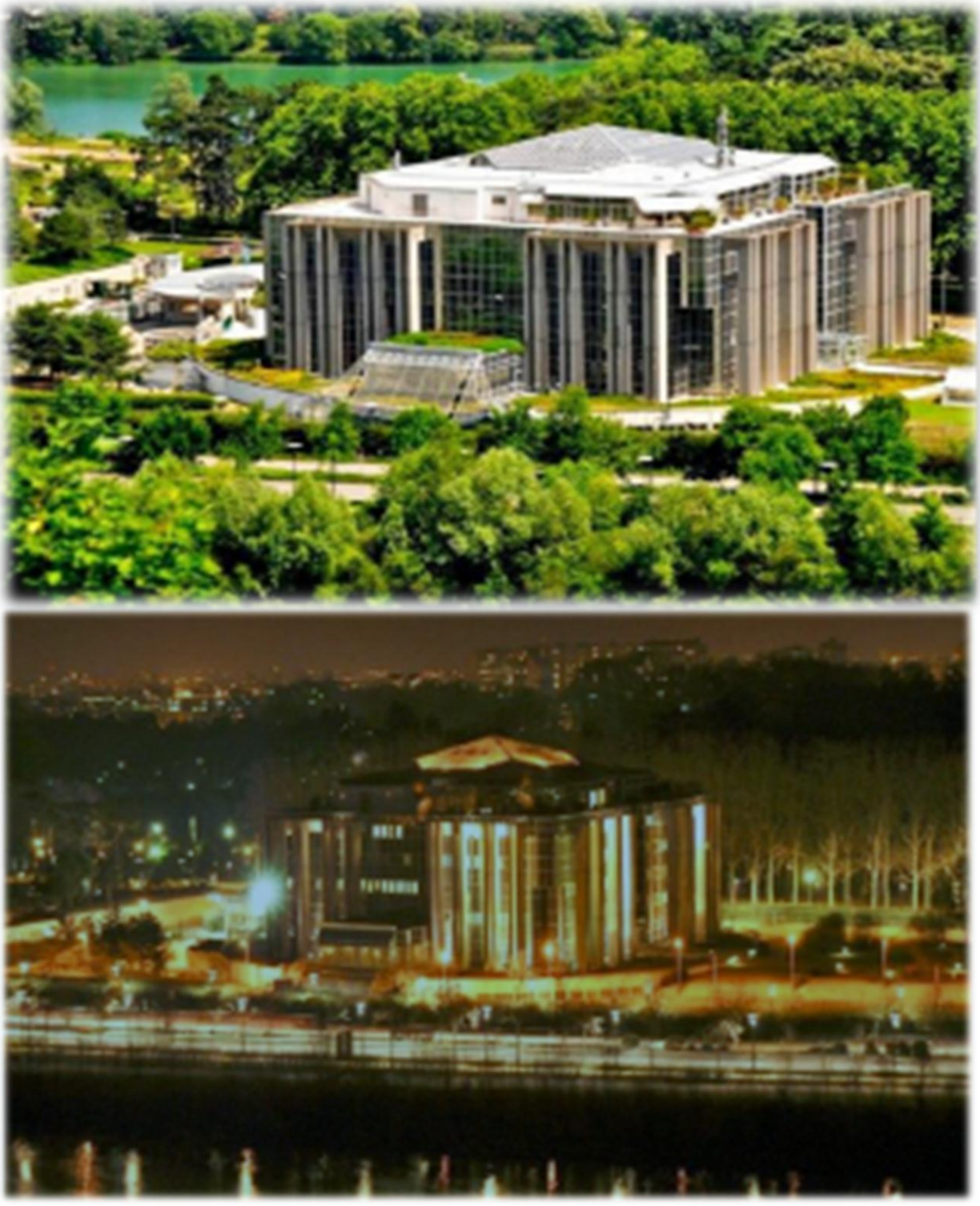

المصدر: www.inerpol.int.com .

الملحق رقم 03: نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المصدر: www.inerpol.int.com

الملحق رقم 04: أول نشرة حمراء تقوم بها المنظمة

KORKUNSKI

Arnold.

Born on 27th November 1917 at Odessa, (Russia).
Country of origin: Russia.
The son of Michael and ROSENFELD Olga.
Family status: bachelor.
Occupation: furrier.
Description: Height: 5 feet, 7 inches.
Eyes: brown.
Hair: dark brown.

MAIN DROITE — RIGHT HAND
MAIN GAUCHE — LEFT HAND

Marks and Peculiarities: strongly marked lump on forehead; small scar on face.

Particulars: is likely to travel to Italy, where his relations, the sons of TUNGICHS - BORENFELD and his wife, reside in Milan, via San Martino no. 5.

Reason for the enquiry: Suspected of attempted theft aggravated assault and murder of a gendarme. The facts occurred at Leuven-Jodgne (Ghent judiciary District - Belgium) on 2nd December 1946.
Warrant of arrest has been issued against the above-named man on 6th December 1946, by Mr. Van Bruwelen, investigating magistrate at Ghent.
Extradition will be demanded through the ordinary channels of diplomacy.

Should this man be located, please notify the Belgian Central National Office (Commissariat Général aux Délégations Judiciaires), C.I.D., Brussels Law-Courts (telegraphic address: POLICIDE BRUSSELS), or also the International Criminal Police Commission, General Secretariat, 11, rue des Saussaies, Paris (8e).

N° 1/47

المصدر: www.inerpol.int.com

الملحق رقم 05: نماذج عن بعض نشرات مسروقات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المصدر: www.inerpol.int.com

الملحق رقم 06: الجرائم التي تكافحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المصدر: www.inerpol.int.com

الملحق رقم07: الجرائم التي تكافحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المصدر: www.inerpol.int.com

الملحق رقم08

المصدر: www.inerpol.int.com

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1. بيطار، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
2. رشاد عارف السيد، **الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
3. سراج الدين الروبي، أليات الإنتربول، وأيضا سراج الدين الروبي، أليات الإنتربول في تعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، دون البلد، 2001.
4. سكاني باية، **العادلة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دون طبعة، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
5. سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
6. سيراج الدين محمد الروبي، **الانتربول وملاحقة المجرمين**، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد، 1998.
7. صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، 1919_1977، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص100.
8. ضاري خليل محمود في باسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.
9. عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"**، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة.
10. عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، بدون طبعة، منشأة المعالي الإسكندرية، بدون سنة نشر.
12. محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
13. محمد حميد الثقافي، **الاتجاهات التدريب الأمني الصينية لمواجهة الجرائم المستجدة، المعهد الثقافي**، الريف، 2007.
14. محمد سامي عبد الحميد، **العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
15. محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
16. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، دون طبعة، مطبعة كوستا تسوماس، القاهرة، 1951.
17. محمود شمس، **الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين**، بدون طبعة، مطبعة الأصدقاء لطبع، دون بلد، بدون سنة نشر.
18. منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2/ الرسائل والمذكرات:

1-عبد المالك بشارة، **آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قطب أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.
2-فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
3-لوكال مريم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودورها في قمع الجريمة العالمية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
4-عمار كريمة، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

3/ المقالات والمداخلات:

- بن عمر الحاج عيسى، **الإنتربول كألية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، الأغواط، 2016.
- حليمة خراز، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.
- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الأوطان**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- الطيب نوار، **إنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001.
- عادل ماجد، **تعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات العملية**، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، أكاديمية شرطة، دبي، 2004.
- عباد، **إجراءات تسليم المجرمين دوليا، مجلة الشرطة**، عدد خاص، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،2008.
- عبد النبي مصطفى، **ماهية الإنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.
- مصطفى عبد الغفار، **تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة**، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين.

4/ النصوص القوانين:

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية –انتربول ونظامها العام– دليل الانتربول **VADE MECUM**، أو الرفيق الملازم، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" على الموقع الرسمي: **www.inerpol.int.com.**

5/ المواقع الإلكترونية:

- موقع الشرطة الجزائرية: www.algeriepolice.dz.
- الموقع الرسمي للإنتربول: www.inerpol.int.com.

6/ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Koering(R.) - Huet (A.) - Joulin, Droit pénal international, presse universitaire, France, 1993.
2. Préface de Philippe Malaurie, Droit pénal international, Dalloz, paris (C.), **2** éditions 1979.
3. Schultz (H.), Les problèmes actuels de l'extradition, revue international de droit pénal, association international de droit pénal, numéro spécial, Genève, 1975.
4. -Zairi (A.), préface de Bernard Boulx, Les principe de la spécialité de l'extradition au regard des droits de l'homme, librairie général de droit et jurisprudence, E.J.A, Paris, 1992.

ملخص

من خلال هذا البحث ستكون لي فرصة إلقاء الضوء على منظمة دولية تعد من أبرز المنظمات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في العالم وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث سأتناول في طيات هذا البحث فصلين لكل منهما أهمية بالغة خاصة على الساحة الدولية اليوم باعتبار أن هذا الموضوع تحديدا موضوع الساعة لذلك سيكون لي في الفصل الأول أن أعطي تعريفا شاملا بماهية هذه المنظمة بداية من نشأتها وصولا لهيكلتها، فهي جهاز دولي له شخصية قانونية دولية مستقلة، وهي مع ذلك تعمل تحت إشراف وتوجيه الأمم المتحدة، هذه المنظمة التي بدأت كفكرة سنة 1914، لتصل اليوم وتحقق قفزة في عالم مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أما بالنسبة للفصل الثاني فهناك تكمن الإجابة على إشكالية هذا الموضوع والمتمثلة في الدور الذي تلعبه منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وملاحقة المجرمين الدوليين الفارين و الأدوات التي تستعملها لتحقيق ذلك، ومن خلال المعطيات تبين لنا بان منظمة الإنتربول تسهل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجنائية التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في العالم الربط بين أجهزة الشرطة المختلفة، حيث يستخدم الانتربول عبر وسائل الاتصال الحديثة نشرات دولية لتعقب المجرمين الفارين ومجموعها ثمانية وهي فريدة من نوعها، ولقد دعمت إجابتي هذه بمجموعة من العمليات الناجحة التي قامت بها منظمة الانتربول على أرض الواقع في العديد من الدول الأعضاء، كدليل على الأعمال الجبارة التي تقوم بها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

Abstract:

Through this research, I will have the opportunity to shed light on an international organization that is one of the most prominent organizations to combat transnational organized crime in the world, which is the International Criminal Police Organization. Specifically, the topic of the hour, so in the first chapter I will have to give a comprehensive definition of what this organization is, from it is inception to its structuring. Today, a leap has been made in the world of combating transnational organized crime. As for the second chapter, there lies the answer to the problematic of this topic, which is the role played by Interpol in combating transnational organized crime and prosecuting fugitive international criminals and the tool sit uses to achieve this. To us, INTERPOL facilitates the exchange of information at the global level by managing a set of criminal databases that allow law enforcement agencies in the world to A link between the different police services, where Interpol uses through modern means of communication international bulletins to track down fugitive criminals, totaling eight, and itis unique. The tremendous work you are doing in the fight against transnational organized crime .

الفهرس:

مقدمة:..... 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 5
المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....5
المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشأتها.....6
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....6
الفرع الثاني: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....7
المطلب الثاني: الطابع الجنائي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....10
الفرع الأول: الإنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة.....11
الفرع الثاني: عضوية الدول في منظمة الإنتربول.....12
المبحث الثاني: هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....14
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة.....15
الفرع الأول: الجمعية العامة.....15
الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية.....17
الفرع الثالث: الأمانة العامة.....20
أولا: قسم الإدارة العامة.....21
ثانيا: قسم الاتصال والإعلام الجنائي (التعاون، التعاون الشرطي).....21
ثالثا: قسم البحوث والدراسات.....22
رابعا: قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية.....22
المطلب الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....23
الفرع الأول: المستشارون.....23
الفرع الثاني: المكاتب المركزية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....24
الفصل الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 26
المبحث الأول: نظام النشرات الدولية.....26
المطلب الأول: تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها.....27

الفرع الأول: النشرة الدولية للحمراء.....27
أولا: حالات إصدار هذه النشرة.....27
ثانيا: محتويات هذه النشرة 28
الفرع الثاني: النشرة الدولية الخضراء 30
الفرع الثالث: النشرة الدولية الزرقاء.....31
الفرع الرابع: النشرة الدولية الصفراء 32
الفرع الخامس: النشرة الدولية السوداء.....33
المطلب الثاني: تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها 34
الفرع الأول: النشرة الدولية الفنية 34
الفرع الثاني: النشرة الدولية للأطفال المفقودين 35
الفرع الثالث: النشرة الدولية للنقد المزيف 36
المبحث الثاني: آلية تسليم المجرمين 37
المطلب الأول: آلية تسليم المجرمين وشروطه.....38
الفرع الأول: آلية تسليم المجرمين 38
الفرع الثاني: شروط آلية تسليم المجرمين.....41
أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم.....41
ثانيا: بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.....41
المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة 44
الفرع الأول: جهود المنظمة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.....44
الفرع الثاني: دور المكتب المركزي الوطني للإنتربول بالجزائر.....47
خاتمة: 51
الملاحق: 55
قائمة المراجع: 63
ملخص 67
الفهرس: 68

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الفصل الثانى: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الملاحق